مَنْهَجُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
فِي الْحَدِّ مِنْ حَالَاتِ الطَّلَاقِ
ـ عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ ـ

إعداد

د. منى البدري السيد أحمد

قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، جامعة الأزهر، مصر.

(مَنْهَجُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْحَدِّ مِنْ حَالاَتِ الطَّلاَقِ) ـ عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ ـ

منى البدري السيد أحمد

قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: monabadri.79@azhar.edu.eg

الملخص:

يدور الحديث في هذا البحث حول المنهج الذي رسمه القرآن الكريم للحد من ظاهرة اجتماعية إنسانية ، لها تأثير كبير في حياة الأسرة والأولاد ؛ ألا وهي ظاهرة الطلاق ؛ إذ يُعرف البحث بوسائل القرآن التي اتخذها في مُواجهة هذه الظاهرة القاسية ، وكيف وضع قيوداً وعقبات كثيرة أمام الطلاق ؛ لتحول دون وقوعه ، وما هدفه من ذلك إلا التَّضييق على كلِّ ما من شأنه أن يُفَرِّق شتات الأسرة.

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأمور الآتية :

١ـ بيان وسطيَّة القرآن الكريم في تشريع أحكام الطلاق . ٢ـ بيان منهج القرآن الكريم في كيفية التغلب على هذه الظاهرة . ٣ـ تذكير الناس بالالتزام بمبادئ الطلاق وخطواته وأحكامه . ٤ ـ إبراز الأساليب الوقائية لظاهرة الطلاق من خلال القرآن الكريم .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة – وتمهيد – وثلاثة مباحث وخاتمة – وفهرس للموضوعات والمراجع –**أما المبحث الأول فجعلته بعنوان : منهج القرآن في الحد من الطلاق قبل العزم عليه (قبل وقوعه).**

أما المبحث الثاني فجعلته بعنوان : منهج القرآن في الحد من الطلاق بعد العزم عليه(بعد وقوعه) .

أما المبحث الثالث فجعلته بعنوان : منهج القرآن في الحد من الطلاق أثناء العدة وبعدها .

أما الخاتمة فجاء فيها أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج ، وبعض المقترحات ، وأهم المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

المنهج : اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي.

النتائج : الطلاق حالة استثنائية ، وضرورة ؛ لحل مُشكلات الزوجين التي تستعصي على الحل ، أما الزواج واستمراره هو الأصل في حياة الزوجين في الإسلام.

التوصيات : أوصي بنشر الوعي المجتمعي بعواقب الطلاق وأضراره، وما ينتج عنه من تشتيت للأسرة، وانعكاسات سلبية على الأبناء، فنشر الوعي، يحد من مشكلة الطلاق ، ويعمل على تعزيز الاستقرار الأسري في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : المنهج، الطلاق، المنع، العزم، الوقوع، العدة.

The approach of the Noble Qur'an in reducing divorce cases) presentation and study

Mona Al , Badri Al , Sayed Ahmed
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Egypt .
Email: eg.edu.79@azhar.monabadri

Abstract :
The research is about the methods taken by the Holy Qur'an to reduce a human social phenomenon, which has a significant impact on the life of the family and children, namely the phenomenon of divorce, as the research defines the means of the Qur'an that it has taken in the face of this harsh phenomenon, and how it has placed many restrictions and obstacles to divorce to prevent its occurrence, and its goal is only to restrict everything that would divide the family diaspora.
This study came to achieve the following things :
-١Explanation of the moderation of the Noble Qur'an in legislating divorce rulings. 2- Explaining the approach of the Holy Qur'an on how to overcome this phenomenon. 3- Reminding people to abide by the principles, steps and rulings of divorce. 4- Highlighting the preventive methods of the phenomenon of divorce through the Holy Qur'an.
The nature of the research required that it be in the introduction - and preamble - and three sections and conclusion - and an index of topics and references - the first section made it entitled: the approach of the Qur'an in reducing divorce before the determination of it (before it occurs).

The second section made it entitled: The approach of the Qur'an in reducing divorce after the determination of it (after the fact).
The third section made it entitled: The approach of the Qur'an in reducing divorce during and after the waiting period.
The conclusion came in the most important findings of this research of the results, some proposals, the most important sources and references, and the index of topics.
Methodology: In this research, I followed the descriptive approach.
Results: Divorce is an exceptional case and a necessity to solve the problems of the spouses that are difficult to solve, but marriage and its continuation is the origin of the life of the spouses in Islam.
Recommendations: I recommend spreading community awareness of the consequences and harms of divorce, and the resulting separation of the family, and negative repercussions on children, spreading awareness, reducing the problem of divorce, and working to enhance family stability in society.
Keywords: curriculum, divorce, prevention, determination, occurrence, 'iddah.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ القائلُ في مُحْكَمِ تَنْزِيلِه : ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩** ﴾ (١) وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالِمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

فإن بناء الأسرة الصالحة من أعظم ما اهتم به الإسلام وأولاه عناية فائقة ، تتمثل في المُحافظة عليها ، والعمل على صلاحها ؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المُجتمعات الصالحة ، ومن أعظم ما يُهدد بناء الأسرة ويُعرضه للتصدع والانهيار – التهاونُ بالطلاق ، فالطلاق ليس بالأمر الهيّن ؛ إذ إنَّه حلٌّ لرباطٍ شرعي رَعاه الشرع وحماه، وهو رباط الزواج الذي وصَف الله ـ تعالى ـ مِيثاقه بالميثاق الغليظ ؛ لذا لما شرع الإسلام الطلاق، جعله في أضيق الحدود، إذا استعصت حلول الوِفاق والمساعي الودية ، واستحالت العشرة بين الزوجين ، بما لا تستقيم معه الحياة الزوجية؛ فهو تصرُف صعبٍ وقاسٍ، مكروه عند عدم الحاجة.

وشريعة القرآن الكريم في مسألة الطلاق شريعة دينٍ ودُنيا، وفي هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرُخص المُفيدة التي لجأت إليها أُمم الحضارة؛ لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المُحافظة على الآداب الاجتماعية ؛ فهي

---

(١) [النساء : ١٩].

شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذي لا يُجدي شيئًا في المُحافظة على قداسة الزواج ، أو يُلجئ الزوجين إلى الحيلة للتخلُص منه أمام القانون، إن لم تنفعهم في التخلص منهُ أمام الناس.

ولما كان ارتفاع حالات الطلاق يُهدد منظومة الأسرة ؛ لاستهانة العديد من الأزواج بأهمية الزواج ومنظومة الأسرة ، وجعل العديد من العلاقات الزوجية تنتظر الفصل في المحاكم الشرعية ؛ لعدم وجود مكانة حقيقية لقدسية الحياة الزوجية في نفوس الشباب والبنات، وأصبحنا نرى طلاقاً يقع لأتفه الأسباب **وقع اختياري على هذا الموضوع الذي اسميته ((مَنْهَجُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْحَدِّ مَنْ حَالاَتِ الطَّلاَقِ)).**

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع :

١ـ انتشار ظاهرة الطلاق مما يقتضي دراسة ذلك ، ومُعالجة الأسباب المُؤدية إليه.

٢.. الطلاق ظاهرة خطيرة تُهدد كيان الأسرة خاصة ، والمُجتمع عامة.

٣ ـ أن الطلاق عواقبه وخيمة على المُطلقين وأبنائهما، وله آثار اجتماعية كثيرة تُسببها هذه الظاهرة كالتعرض للانتقادات، وفُقدان الثقة ، وفُقدان الشعور بالأمان ، وتشتت أفراد الأسرة ، وضياع الأبناء بين الأبوين المُطلقين .

٤ـ للطلاق آثار سيئة تعود على المُجتمع تتمثل في انهيار العلاقات الزوجية، وبالتالي تصدُع وتفكك الأُسرة ؛ مما يُؤدي إلى خلق جيلٍ حاقدٍ على المُجتمع بسبب فُقدان الرعاية والتربية السليمة ، واندماجه بمجال الانحراف في أغلب الأحيان .

٤- كثرة الآيات القُرآنية التي تتحدث عن الطلاق ، وأحكامه ، ومبادئه ، وخطواته .

٥ - عدم وجود بحث علمي أو رسالة علمية تتناول الموضوع من جانب القرآن الكريم بالبحث والدراسة .

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق الأمور الآتية :

١- بيان وسطيَّة القرآن الكريم في تشريع أحكام الطلاق .

٢- بيان منهج القرآن الكريم في كيفية التغلب على هذه الظاهرة .

٣ - تذكير الناس بالالتزام بمبادئ الطلاق وخطواته وأحكامه.

٤- إبراز الأساليب الوقائية لظاهرة الطلاق من خلال القرآن الكريم .

أهمية البحث

تكمُن أهمية البحث في أنه يُسلط الضوء على المنهج الذي رسمه القرآن الكريم للحد من ظاهرة اجتماعية إنسانية، لها تأثير كبير في حياة الأسرة والأولاد ، وهي ظاهرة قديمة حديثة تحدث بأعداد مختلفة في مختلف المجتمعات الإنسانية، وتأخذ هذه الظاهرة سمة الاستمرارية، فأسباب حدوثها مختلفة من دولة إلى أخرى ومن جيل إلى جيل ، وهذا التغير يحدث بسبب مجموعة من العوامل، منها : العوامل الاقتصادية، والاجتماعية والنفسية، والصحية، والتعليمية ، والأسرية ؛ ألا وهي ظاهرة الطلاق ؛ إذ يُعرِف البحث بوسائل القرآن التي اتخذها في مواجهة هذه الظاهرة القاسية ،

وكيف وضع قيوداً وعقبات كثيرة أمام الطلاق ؛ لتحول دون وقوعه ، وما هدفه من ذلك إلا التَّضييق على كلِّ ما من شأنه أن يُفَرِّق شتات الأسرة المُسلمة .

مُشكلة البحث.

جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن الأسئلة الآتية :

١ـ ما المقصود بالطلاق ؟ وما أنواعه ؟ وما الأسباب التي تؤدي إلى وقوعه؟

٢ـ ما هو منهج القرآن في الحد من هذا القرار القاسي (الطلاق) الذي يُهدد أمن المجتمعات المسلمة.

٣ـ هل هذا المنهج يتمثل في خطوات ومراحل لابد من مراعاتها قبل الاقدام على الطلاق ؟ أم هو عقبات وقيود تحول دون وقوعه ، وتجعله لا يقع إلا على نُدرة وقلة ؟ .

ومنهجي في هذا البحث

* الالتزام عند الكتابة في البحث بالمنهج الوصفي(١) **ومن مفرداته :**

(١) **يُعرف المنهج الوصفي بأنه** : عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها" وتعريف آخر "إنه وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية، ويعتبر الوصف ركنا أساسيا من أركان البحث العلمي، ومنهجه من أهم المناهج المُتبعة فيه، إذ إن الباحث الذي يرغب في الوصول إلى نتائج علمية يعتمد عليها لا بد من أن يحرص على وصف =

*جمع الآيات الكريمة التي تتحدث عن "الطلاق" .

*الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن الطلاق .

* وضع عنوان لكل مبحث من المباحث.

* وضع عنوان لكل مطلب من المطالب.

* الحديث عن المطلب بطريقة علمية من خلال الكتاب والسنة وأقوال العلماء. – *عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

* تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من مصادرها المعتمدة.

* توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء .

* شرح غريب الألفاظ والمصطلحات..

* ذكرت في الهامش اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة فقط ، أما تاريخ النشر وسنة الطبع فذكرته في فهرس المصادر والمراجع .

* وضع رموز في هامش البحث وهي على النحو التالي ج : جزء ، ص : صفحة ، ح : حديث .

=

الوضع الراهن للظاهرة، وذلك برصدها وفهم مضمونها والحصول على أوصاف دقيقة وتفصيلية لها بغية الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها والمشكلات التي يدرسها. **ينظر : البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية المؤلف: رجاء وحيد دويدري / الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت– لبنان–دار الفكر– دمشق–سورية / الطبعة: الأولى – جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ– أيلول سبتمبر ٢٠٠٠م ، ج /١ ، ص/ ١٨٣ .**

* إخراج موضوع ((**مَنْهَجُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْحَدِّ مَنْ حَالاَتِ الطَّلاَقِ**)) في صورة مُتكاملة .

خطتي في هذا البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مُقدمة – وتمهيد – وثلاثة مباحث وخاتمة – وفهرس للموضوعات والمراجع – عرضت في المقدمة : لمحة سريعة عن مضمون هذا البحث ومحتواه – ومصادره، وأسباب اختياري للموضوع، ومنهجي في البحث.

أما التمهيد فقد اشتمل على التعريف بمدلولات عنوان البحث : بيان معنى كلمة منهج والحد ، وعلى التعريف بالطلاق وأنواعه وأسبابه والآثار المُترتبة عليه .

المبحث الأول : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلاَقِ قَبْلَ الْعَزْمِ عَلَيْه (قبل وقوعه).

المطلب الأول : التروّي مِنْ قِبَلِ الزوج قبل عزمه الطلاق.

المطلب الثاني : الصبر على الزوجة والإحسان إليها رغم كرهها .

المطلب الثالث : منع الزوج من الطلاق أثناء الحيض .

المبحث الثاني : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلاَقِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ (بعد وقوعه)

المطلب الأول : التربص ثلاثة أشهر .

المطلب الثاني : حصر الطلاق بعدد .

.المطلب الثالث : الوصية بحُسن المُعاملة في الاجتماع والفرقة

المبحث الثالث : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا.

المطلب الأول : بقاء المُطلقة في بيت الزوجية **أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ** .

المطلب الثاني : عدم إمكان الرجوع للزوجة بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

المطلب الثالث : عدم منع الزوجة من الزواج بعد انقضاء العدة .

المطلب الرابع : الزام المُطلق بحقوق المُطلقة .

أما الخاتمة فجاءت مُلخصة لأهم النتائج ؛ لهذا الموضوع الذي توصلت إليه ، وأهم التوصيات والمقترحات التي رأيت فيها إثراءً للمكتبة التفسيرية ، خدمةً لكتاب الله العزيز، وسنة حبيبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ)

أما الفهارس فجعلتها في نهاية البحث ؛ لتثبيته وتوثيقه وتسهيل الاستفادة منه وهي على النحو التالي"

١ ـ فهرس المصادر والمراجع مُرتبة على حروف المعجم.

٢ ـ فهرس الموضوعات مُرتبة علي حسب الموضوعات الواردة في البحث.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولي ونعم النصير.

الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على الرسائل العلمية وجدت بعض الدراسات التي تحمل العناوين الآتية :

١ـ بحثاً علمياً بعنوان " **أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن**" / مجلة

كلية التربية / جامعة الأزهر / ، العدد: (١٦٢ الجزء الرابع) يناير لسنة ٢٠١٥م . يتحدث البحث عن أسباب الطلاق وعلاجه في الأردن من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين .

٢. بحثاً علمياً بعنوان "**المستجدات الفقهية في الطلاق** "المؤلف / يوسف صلاح الدين يوسف نصر / كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر ، تحدث فيه عن القضايا الفقهية الجديدة التي يحدِثُها النَّاسُ ولم يسبقْ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ كالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة .وقول الزوج لزوجته «أنت طالئ» بالهمزة بدلًا من «طالق» –.وكالطلاق الصوري الذي يقع عند توثيقه رسميًّا وإن لم تكن هناك نية من الزوج في إيقاعه.

٣. رسالة علمية بعنوان " **الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج** " اسم الباحث : آمال عبد الله لافي عابدين هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق قبل الدخول وسنة أولى زواج. تألفت عينة الدراسة من (١٠٠) سيدة مطلقة ،منهن (٥٠) سيدة طلاق قبل الدخول، و(٥٠) سيدة طلاق سنة أولى زواج.

٤ ـ رسالة علمية بعنوان " **دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي**" اسم الباحث : رسمية عبدالفتاح موسى الدوس ، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي: – التعرف على مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي. – معرفة التكييف الفقهي للطلاق التعسفي والتعويض عنه

****

التمهيد

(التعريف بمدلولات عنوان البحث)

ويشتمل على ما يلي :

١ـ بيان معنى كلمة (منهج ـ والحَّد) ،

٢ ـ بيان مفهوم الطلاق ـ وأنواعه ـ وأسبابه ـ والآثار المُترتبة عليه)

أولاً : معنى كلمة منهج :

المنهج في اللغة من النهج ، يقال : نهج الطَّرِيق نهجا ونهوجا وضح واستبان وَيُقَال نهج الطَّرِيق بَينه وسلكه (واسْتَنْهَجَ الطَّرِيقُ: صارَ نَهْجاً وَاضحاً بَيِّناً (وأَنْهَجَ) الطَّرِيقُ: إِذا وَضَحَ واسْتبانَ(١).

وهذا يعني أنَّ كلمة "منهج" تتصل بالطريق والسبيل والصراط، وتتصل كذلك بالإبانة والوضوح وظهور الأثر والأمن من الضلال والتيه والانحراف وذلك يعني أنَّ سالك الطريق أو ناهجه يستطيع الاطمئنان إلى أنَّه بالغٌ الغاية وواصلٌ إلى المراد ومدركٌ للبغية.

والحَدُّ في اللغة : هو الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدود ، ويطلق الحد ويراد به المنع ، ومنه قيل للحَاجِبُ حَدَّادًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ (٢).

ثانياً : تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح :

---

(١).المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج/ ٢ ، ص/ ٩٥٧ ، وتاج العروس للزبيدي ج/٦ ، ص/ ٢٥٢ ، مادة (نهج).

(٢) لسان العرب لابن منظور ج/ ٣ ، ص/ ١٤٠ ، مادة (حدد) . والمصباح المنير للفيومي ج/ ١ ، ص/ ١٢٤ .

الطلاق في اللغة : مُشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد؛ أي: تركتها. و(الطَّلَاقُ) اسْمٌ بِمَعْنَى التَّطْلِيقِ كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ (وَمِنْهُ) أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ إذَا حَلَلْتَ إسَارَهُ وَخَلَّيْتَ عَنْهُ، **وأصل الطلاق في اللغة:** التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقًا إذا كان بغير قيد(١) .

فالطلاق في اللغة : هو إطلاق وتحرير السبيل.، والترك والإرسال.

الطلاق في الاصطلاح :

هو : إِزَالَة النِّكَاح وَنقض حلّه بِلَفْظ مَخْصُوص ، وقيل هو : إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية(٢) .

فالطلاق في الاصطلاح : إزالة عقد الزواج وفك عهد الزوجية بكلمة " طالق" **وبهذا يختلف مفهوم الطلاق في اللغة عن مفهوم الطلاق في الاصطلاح** ؛ فالطلاق لُغة هو التحرر والاطلاق ، والترك والارسال ، أما مصطلح الطلاق فيُستخدم لتحرر المرأة أو الزوج من العلاقة الزوجية ، وعودة كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية إلى حياة العزوبية التي كانت قبل الزواج.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ ، ج/ ١ ، ص/ ٢٩٣ . والمطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفضل البعلي، ،ج/ ١، ص/ ٤٠٥ .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ج/ ١ ، ص/ ٥٨٤ . والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب / ج/ ١ ، ص/ ٢٣٠ .

فالطلاق هو حالة من الانفصال يعيُشها ويتّخذها كل من الزوج والزوجة ؛ نتيجة عدة أسباب خاصة تتعلّق فيما بينهما ، ويتمُ عن طريق حل عقد الزواج بين الرجل والمرأة وفق الدين أو الشريعة التي ينتميان إليها.

أنواع الطلاق:

يتنوع الطلاق إلى أنواع مُختلفة باعتبارات مُتعددة .

(أ) أنواع الطلاق باعتبار إمكانية الرجوع :

قسّمَ العلماء الطلاق باعتبار إمكانية الرجوع إلى نوعَين، هما :

١ ـ **الطلاق الرجعي** : هو الذي يحق للرجل فيه أن يُراجع زوجته التي يملك مُراجعتها في العدة وإن كرهت ذَلِكَ، وليس عليه أن يجعل لذلك مهرا وَلا يزيد في مهرها (١)..

فالطلاق الرجعي : يحق للزوج فيه مُراجعة زوجته بدون عقدٍ ولا مهرٍ ، وإن مات وهي في العدة ترثه ، ولو ماتت هي يرث منها ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة .

٢ ـ **الطَّلَاق الْبَائِن** : هو الذي لا تُعاد المطلقة إلى المُطلق إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.. فتُحل به عُقدة الزوجية في الحال، أي: من حين صدوره ، وقد تكون العبارة التي تصدر من المُطلق صريحة في دلالتها على معنى التطليق بحيث لا تحتمل معنى آخر **مثل:** أنت طالق، وقد تكون كناية عن

---

(١) " الإقناع " المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**(المتوفى: ٣١٩هـ)** ، ج/ ١، ص/ ٣٢٩ .

الطلاق بحيث تحتمله وغيره، ولا تتعين له إلا بالنية أو القرينة مثل أنت بائن أو أنت مُطلقة(١)..

والطلاق البائن ينقسم إلى : بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بينونة كبرى: وهو المُكمل للثلاث.

يتلخّص مما سبق أنّ الطلاق باعتبار الرجوع ينقسم إلى: **طلاق رجعي؛** وهو الذي يُمكن فيه للزوج إرجاع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية إذا لم تنتهِ فترة العدّة ، فهو طلاق لا يزيل الملك ولا الحل، **وطلاق بائن؛ وهو قسمين بائن بينونة صغرى** بعد انتهاء العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، يزيل الملك ولا يزيل الحل ، **وبائن بينونة كبرى** بعد الطلقة الثالثة فلا يستطيع الزوج إرجاعها فيزيل الملك والحل معاً

(ب) أنواع الطلاق باعتبار الحكم:

قسّمَ العلماء الطلاق باعتبار حُكمه إلى نوعَين، هما :

١ ـ الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ : وشرائطه خمس : أحدهما أن يكون الطَّلَاق وَاحِدَة وَالثَّانِي أن تكون الْمَرْأَة مَدْخُولا بهَا ، وَالثَّالِث أن تكون طَاهِرَة من الْحيض وَالنّفاس ، وَالرَّابِع أن يكون رحم الْمَرْأَة طَاهِراً خَالِياً من مَاء الرجل وَالْخَامِس

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ج/ ٩ ، ص/ ٣٠٨ .

أن لَا تكون حَامِلاً وكل طَلَاق يكون مَعَ هَذِه الشَّرَائِط الْخمس فَهُوَ سني والا فَهُوَ بدعي (١).

٢ـ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيَّ : أن يُطلّقها في الحيض، أو النفاس، أو في طُهر جامعها فيه.

وأما الذي لا سنّة فيه ولا بدعة فثمانية: طلاق قبل الدخول، وطلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وطلاق الإيلاء، والعجز عن المهر، والعجز عن النفقة، والحكمين.(٢).

يتلخّص مما سبق : أنّ الطلاق باعتبار حكمه ينقسم إلى : طلاق سنّي؛ وهو طلاق الزوجة في غير فترة الحيض، وطلاق بدعي؛ وهو الذي يكون في فترة حيض المرأة، ويكون بعدد طلقات فهو لا يصح. .

ثالثاً : أسباب الطلاق.

أسباب الطلاق في الإسلام تتعدّد ، وتختلف بسبب تنوّع أحوال الناس، واختلاف المُجتمعات ، **وبيان أهم الأسباب المؤدّية للطلاق فيما يأتي :**

---

(١) النتف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان / الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ج/ ١ ، ص/ ٣١٩ .

(٢) اللباب في الفقه الشافعي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ج/ ١ ، ص/ ٣٢٨ .

١ ـ عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما.

٢ ـ سوء خُلق الزوج وظُلمه للمرأة ، وعدم إنصافه لها، وعجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه.

٣ ـ سوء الحال بين المرأة وأهل زوجها، أو بين الرجل وأهل زوجته ، وعدم الحكمة في معاملتهم.

٤ ـ ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك، حتى تكون النتيجة الطلاق، كتعاطي الزوج المُسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك،

٥ ـ ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتها أو أحدهما.

٦ ـ ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع. ؛ ممّا يسبّب نفور الزوج من زوجته(١).

٧ ـ عدم صلاح الزوجة في دينها أو في خلقها أو هما معاً. ونشوز الزوجة، وتعاليها على زوجها. وعدم ميول الرجل إلى زوجته بالكلية ؛ لعدم وجود

(١) أسباب الطلاق عبر موقع مجلة البحوث الإسلامية على الانترنت ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية صفحة رقم / ٣٤٨ .http://shamela.ws/index.php/book/8322

المُتعة في مُعاشرتها ونحو ذلك، وعجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة كالنفقة ونحوها (١)..

وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية :أن من أهم أسباب الطلاق هو الجهل بأبسط المبادئ التي تحفظ تماسك الأسرة، من معرفة الحقوق الواجبات المنوطة بكل طرف في الأسرة، وفهم كل طرف لنفسية الآخر وكيفية التعامل معه، ومن ثم إبراز أهمية الإرشاد الأسري في حماية المجتمع، وضرورة تواجده في مؤسسات المجتمع وإيجاد متخصصين في الإرشاد الأسري، وتزويدهم بأحدث المعارف المتخصصة والحديثة من أجل حل المشاكل الأسرية المتعددة، (٢)..

كما أن من أسباب الطلاق مُقارنة الزوج لزوجته بنساء الفضائيات، اللائي جملّتهن كاميرات التصوير حتى القبيحات منهن أصبحن جميلات بفعل أنواع الماكياج؛ فقد أسهمت الفضائيات في تفكيك الحياة الأسرية بزيادة المشكلات في البيوت، وزيادة عدد حالات الطلاق، **يقول أحد قضاة المحاكم الشرعية في السعودية:** "الفضائيات تتسبب في ارتفاع حالات

(١) أسباب الطلاق عبر موقع لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت صفحة رقم / ٢٥٠. http://www.islamweb.net

(٢) أسباب الطلاق عبر موقع ملتقى أهل الحديث يضم منتدى الطريق إلى طلب العلم، منتدى الدروس الصوتية ، منتدى شؤون الكتب والمطبوعات ، منتدى الرواية منتدى طالبات العلم الشرعي صفحة رقم ٤٤٥ . http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=4

الطلاق؛ فالفضائيات تدعو إلى تمرد المرأة على زوجها، ؛ فهي تُظهر لها أن الزوج مُتسلط وظالم، سلب منها حقوقها وحياتها(١).

هذه بعض أسباب الطلاق وهي أسباب متنوعة وأغلبها وقوع نزاع وشقاق وخصومة ولو يسيرة تُثير حفيظة الزوج؛ فلا يتمالك أن يتلفظ بالطلاق ومتى راجع نفسه اعترف بخطئه وتمنى تلافي الأمر فعلى الزوج أن يتأنى ويتحمل فلا يُسرع بالتلفظ بالطلاق مع علمه بأنه سوف يندم ويحب إرجاع زوجته إلى عصمته.

والحل في تجنب ما يؤدي إلى أسباب الطلاق من قبل الجميع وإلا فلا نستغرب تفكك المُجتمع وانهياره، وانتشار العادات السيئة والجرائم والفواحش وغيرها.

كما أن كل خلاف يجري بين أمة وأمة أو أسرة وأسرة أو فرد وآخر، كبُر الخلاف أو صغُر، إنما مرجعه إلى البُعد عن منهج الله وشريعته. ولو أن أياً من الزوجين: شربَ من نبع الشريعة الصافي ؛ لاتفقا في كل شيء، وسلما من كل خلاف أو شقاق، ولعل هذا بعض ما عناه الله تعالى في قوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ

(١) أسباب الطلاق عبر موقع فتاوى د حسام عفانة صفحة رقم٣ . http://yasaloonak.net

﴿تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (١) فالرجوعُ إلى حُكم الله ورسوله في كل أمر والرضا به سبيل للخير وسلامة العاقبة والأمر.

الآثار المترتبة على للطلاق :

توجد آثار عديدة للطلاق، منها:

١ ـ الشعور بالوحدة. ، وفُقدان العلاقات الاجتماعية، ففي أكثر الأحيان يفقد المطلقون التواصل وأصدقائهم المتزوجين والجيران.

٢ ـ زوال العلاقات مع زملاء العمل. ، والبعد عن الأصدقاء المُقربين، وقد يُسبب ذلك خوفهم من علاقتهم الزوجية.

٣ ـ الشعور بالحرج الاجتماعي، وقد يكافحون من أجل الانسجام في حياة اجتماعية جديدة.

٤ ـ قلة اتصال المطلقين بالأطفال. والخلافات المستمرة تجاه الزوج السابق.

٥ ـ الشعور بالكآبة (٢) .

آثار الطلاق على الأطفال :

توجد العديد من الآثار التي تواجه الأطفال بعد الطلاق منها:

١ـ الشعور بالخسارة، فالطلاق لا يعني فقدان البيت بل فقدان الحياة بكاملها.

---

(١) [النساء :٥٩] .

(٢) آثار الطلاق للشيخ صالح بن مقبل العصيمي التميمي عبر موقع الانترنت ؛ شبكة الالوكة ، https://www.alukah.net/authors/view/home/2488

٢ ـ الإحساس بعدم التآلف مع عائلة أجبروا على العيش معها.

٣ ـ يتسلل إليهم الإحساس بالقلق والتوتر حول العيش وحيدًا بعد فقدان أحد الوالدين فقد يفقد الآخر.

٤ ـ الإحساس بالحقد والغضب تجاه أحد الوالدين الذي يعتقد أنه كان هو سبب الطلاق

٥ ـ الإحسان بفُقدان الأمان، والشعور بالنقص بين الأقران.

٦ . الشعور بالتشتت والضياع بين الوالدين.

٧ ـ اضطرابات السلوك، والانحراف الأخلاقي. ، وضعف التحصيل الدراسي.

٨ ـ الانسحاب الاجتماعي، وفقدان الأصدقاء.

٩ ـ العُزلة والانطواء والانسحاب. ، وصعوبة إقامة علاقات اجتماعية مع أصدقائهم(١).

****

(١) آثار الطلاق على الطفل في الإسلام تمت تحريره بواسطة: ميساء عضيبات – اخر تحديث : ١٣:٣٥:٤٣ ، ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ – : https://e3arabi.com

المبحث الأول : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْعَزْمِ عَلَيْه (قبل وقوعه).

المطلب الأول :

التروّي مِنْ قِبَلِ الزوج قبل عزمه الطلاق.

المطلب الثاني :

الصبر على الزوجة والإحسان إليها رغم كرهها .

المطلب الثالث :

منع الزوج من الطلاق أثناء الحيض .

المبحث الأول : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْعَزْمِ عَلَيْه (قبل وقوعه).

مسألة الطلاق بشكل عام جعلها القرآن الكريم آخر علاج يلجأ إليه الزوجين في حل مشاكلهم الزوجية ؛ فعندما تُصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يُطاق ؛ يجوز الإقدام على الطلاق بعد التروي والتعقل والتفكر طويلاً ؛ لأن الإسلام لا يريد للأُسر أن تتفكك ويضيع الأولاد ، ولهذا نجد الإسلام قرر عدة خطوات على الزوجين وخاصة الزوج اتخاذها قبل الوصول إلى هذا القرار القاسي .

المطلب الأول : التروّي مِنْ قِبَلِ الزوج قبل عزمه الطلاق.

لما جعل الشارع الطلاق بيد الرجل وملكاً له، وهذا هو الأصل، ولم يجعله بيد المرأة ولا بيد القاضي ؛ حرصاً على بقاء الأسرة قائمة ، ولما كان الرجل هو الذي يتحمل الأعباء المالية في عقد الزواج ، فهو يدفع المهر، وتجب عليه النفقة الزوجية ، ونفقة العدة ، والمتعة ؛ كانت أعباء الزواج المالية التي يتحملها الزوج هي التي تحمله على التروي في إيقاع الطلاق.

قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (١) .

يقول القشيري:" لما تقاصر لسان الزوجة – لكونها أسيرا في يد الزوج – تولّى الله– سبحانه – الأمر بمُراعاة حقها فأمر الزوج بالرجوع إليها أو تسريحها" (٢).

---

(١)[البقرة:٢٢٦ ، ١٢٧].

(٢) تفسير القُشيري المسمى " لطائف الاشارات " ج/ ١، ص/ ١٨٠ .

والْإِيلَاءُ لُغَةً : الْحَلِفُ، وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ وَخَصَّهُ بِالْحلف عَن الامتناع من وَطْء الزَّوْجَة **فَهُوَ شَرْعًا:** حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ لِلْإِيذَاءِ فإذا آلى الرجل من امرأته ثم وطئها في الأربعة الأشهر كفر عن يمينه، فإن لم يطأها وقف عند الأربعة أشهر إذا طالبته الْمَرْأَة، فإما أن يفيء، وإما أن يُطلق، وليس لأحد أن يطلب ذَلِكَ إلا الزوجة (١).

والآية مَعْنَاهَا ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَجَلَ لِمَنْ يُولِي- أَيْ: يَحْلِفُ مِنِ امْرَأَتِهِ- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ قَالَ مُخْبِرًا لِعِبَادِهِ بِحُكْمِ هَذَا الْمُولِي بَعْدَ هَذِهِ المدّة: فَإِنْ فاؤُ رَجَعُوا إِلَى بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ : لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِتِلْكَ الْيَمِينِ بَلْ يَغْفِرُ لَهُمْ وَيَرْحَمُهُمْ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ أَيْ: وَقَعَ الْعَزْمُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَالْقَصْدُ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِذَلِكَ مِنْهُمْ عَلِيمٌ بِهِ، فَهَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الَّذِي لَا شَكَّ فيه ولا شبهة ، كَمَا فعل رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا(٢)، **فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ :" أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آلى من نسائه شهراً، فلما**

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة / لابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) ، ج/ ٤ ، ص/ ٢٥٧ . والأم للشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج/ ٧ ، ص/ ٣١ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ج/ ١، ص/ ٢٦٨ .**و الاقناع لابن المنذر ج/ ١ ، ص،/ ٢١٩ .**

مضى تسعة وعشرون يوماً، غدا أو راح فقيل له : إنك حلفت أن لا تدخل شهراً، فقال: « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »(١).

فالله ـ سبحانه ـ عليم بخفايا وطبيعة النفوس البشرية ، فقد نرى امرأة أن تستغل إقبال الرجل عليها، إما ؛ لجمال فيها أو ؛ لتوقد شهوة الرجل؛ فتحاول أن تستذله ؛ لذلك أعطى الله للرجل الحق في أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر، أما أكثر من ذلك فالمرأة لا تطيق أن يمتنع زوجها عنها اقال تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ والإسلام يُريد أن يبني الحياة الزوجية على أساس واقعي لا على أفكار مجنحة ومجحفة لا تثبت أمام الواقع، فهو يعترف بالميول فيعليها ولكن لا يهدمها، ويعترف بالغرائز فلا يكتمها ولكن يضبطها ؛ فالانضباط يعترف بالغريزة ، ويعترف بالميول، ويحاول فقط أن يهديها ولا يهدمها(٢).

وقد أفادت الآية الكريمة أن الزوج الذي حلف أن يُطلق زوجته عليه أن ينتظر (يتربص) أربعة أشهر قمرية كفترة انفصال فعلى عن الزوجة ؛ لمراجعة النفس بحيث تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينًا طغت عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم / باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ج/ ٣، ص/ ٢٧ ، ح رقم (١٩١٠) .

(٢) تفسير الشعراوي المسمى " خواطر الشيخ الشعراوي حول القرآن الكريم "، ج/ ٢ ، ص/ ٩٧٧ .

النفرة في ساعة الغضب أو الفتنة، وعسى أن تظهر الأمومة المُستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يُبتر إلى غير رجعة، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام، فكان في التربص توسعة على الزوجين ؛ حيث أمهل الله ـ سبحانه ـ للزوج مدة ؛ حتى يتروى قبل البت في الطلاق .

كما رغبت الآية الكريمة في الرجوع إلى جماع الزوجات ؛ لترتيب مغفرة الله – عز وجل – ورحمته على ذلك. كما قال تعالى : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ .

وفي هذا إشارة إلى أنَّ الفَيْئَة أحبُّ إلى الله تعالى من الطلاق .

****

المطلب الثاني : الصَّبْرُ على الزَّوجَةِ والإحسانُ إليها رغم كُرهها .

الكره بين الزوجين هو البداية للتغيير القلبي ؛ لذا حذر الإسلام من الميل مع الأهواء، والاستجابة للعاطفة المتقلبة والمتغيرة، فقد يسأم الزوج زوجته ، ويشعر نحوها بنفرة ، ورغبة في غيرها، ولكن إذا ما تريث فقد تزول تلك الرغبة ، أو النفرة المؤقتة، ولذا قال تعالى ؛ محذراً من الرغبات المؤقتة ، والنظرات العابثة: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (١) . فحثت الآية الكريمة على إمساك المرأة حتى مع كراهتها ، وجعلت الصبر على الزوجة والإحسان إليها رغم كرهها أولى من طلاقها.

قال ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية" : الْمَعْنَى: إنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ كَرَاهِيَةً، وَعَنْهَا رَغْبَةً، وَمِنْهَا نُفْرَةً مِنْ غَيْرِ فَاحِشَةٍ وَلَا نُشُوزٍ فَلْيَصْبِرْ عَلَى أَذَاهَا وَقِلَّةِ إنْصَافِهَا، فَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ" **(٢)** .

وقال ابن الجوزي في هذه الآية: " وقد نَدَبت الآية إلى إمساكِ المرأة مع الكراهة لها، ونبَّهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وُجوهَ الصلاح، فرب مكروهٍ عاد محموداً، ومحمودٍ عاد مذموماً. والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره، فليصبِر على ما يكره لما يُحِبُ"**(٣)**.

---

(١) [النساء:١٩].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج/١ ، ص/ ٤٦٨ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي .ج/ ١ ، ص/ ٣٨٦ .

فالآية الكريمة توضح لنا أنه لا يصح للرجال أن يسترسلوا في كراهية النساء إن عرضت لهم أسباب الكراهية؛ بل عليهم أن يغلبوا النظر إلى المحاسن، ويتغاضوا عن المكاره ؛ فعلى الرجل أن يُراجع نفسه أولاً إذا أحس النفرة من زوجته، عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه .

ومعنى ﴿كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أَيْ: كَرِهْتُمْ عِشْرَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَصُحْبَتَهُنَّ، وَآثَرْتُمْ فِرَاقَهُنَّ فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن." فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً(١).

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يُحذر في الآية الكريمة ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ من التُسرع في الطلاق والتعجل فيه ، وأن الإنسان إن كره من زوجته شيئا ، فلا يتصور أن ما يكرهه سبباً للطلاق ، فعسى أن يكون في هذا الذي يراه شراً خيراً، وعليه أن يتمهل، **ولهذا قال النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**(٢) ففيه حثّ للأزواج على الصبر وتحمل ما يبدو من المرأة من قصور أو اعوجاج مادامت لا تمس الشرف والدين.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج/ ١٠ ، ص/ ١٣، وجامع البيان لابن جرير الطبري ج/٨ ، ص/ ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ / الْحَجِّ ، بَابُ / الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ، ج/٢، ص/١٠٩١ ، ح رقم (١٤٦٩) .

قال الحافظ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : " أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ " (١).

ولذلك نجد في مجتمعنا أنه من أسباب المشاكل الزوجية: أن الرجل ينسى فضائل أهله وأم عياله، ويتذكر منها فقط السيئات والهفوات، ويضع نصب عينِه الأخطاءَ والزلات؛ ومن أجل ذلك جاءت الوصايا النبوية في علاج العديد من المشاكل الأسرية، بهذا الأسلوب النبوي الذي لا تستقيم الحياة بين الزوجين إلا به.

فعلى الرجل ألا يُصدر حكم الطلاق القاسي إلا بعد تفكير عميق ، ورؤية كافية ، فإذا تعذرت الحياة الزوجية ، وفشلت جميع أسباب الإصلاح بين الزوجين، فإن الإسلام جعل للطلاق وقتاً يقع فيه ، ولم يجعله تنفيساً ؛ لثورة غضب ولحظة اندفاع فلا يُطَّلق إلا بعد طول نظر وتفكير، إذ يحتمل أن يغير رأيه ؛ لأن للطلاق نتائج سلبية عديدة على مختلف أطرافه، وخاصة على الأبناء فهم أكثر من يُعانون في هذه الظروف ؛ لذلك يجب التروي عند اتخاذ هذا القرار .وهذا من مقاصد القرآن الكريم في الحد من الطلاق ومنعه .

****

(١) شرح النووي على مسلم المسمى " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ج/ ١٠ ، ص/ ٥٨ .

المطلب الثالث : منع الزوج من الطلاق أثناء الحيض .

شرع الله للزوج الطلاق من زوجته في الطُهر الذي لم يمسها فيه ؛ لأنها إذا كانت حائضا لم تعتد بأيام حيضها من عدتها، بل تزيد على ثلاثة أقراء ؛ فتطول العدة عليها ؛ حتى تصير كأنها أربعة أقراء، وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلقة التي لا هي معتدة ، ولا ذات بعل، والعقول تستقبح الإضرار، ففي طلاقها في الحيض سوء نظر للمرأة ، ويطلب من الزوج ارتجاعها ؛ حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلق إن شاء أو يمسك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ١﴾(١).

قال الزمخشري في تفسيره :" ومعنى إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ إذا أردتم تطليقهنّ وهممتم به فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ والطلاق الشرعي، إنما هو في الطهر؟ قلت: معناه : مستقبلات لعدتهن(٢) .

وقال ابن كثير في تفسيره :" وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ"(٣).

﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾أَيِ: احْفَظُوهَا ، وَاحْفَظُوا الْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ ؛ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَالْخِطَابُ لِلْأَزْوَاجِ، وَقِيلَ: لِلزَّوْجَاتِ،

(١) [الطلاق :١]

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج/ ١، ص/ ٢٧١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ٨ ، ص/ ١٤٣ .

وَقِيلَ: لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا لَهُمْ. ثم أمر – سبحانه– بتقواه فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي : واتقوا الله ربكم ، بأن تصونوا أنفسكم عن معصيته ، التي من مظاهرها إلحاق الضرر بأزواجكم، بتطليقهن في وقت حيضهن. أو في غير ذلك من الأوقات المنهي عن وقوع الطلاق فيها. فالمقصود بهذه الجملة الكريمة : التحذير من التساهل في أحكام الطلاق والعدة، كما كان أهل الجاهلية يفعلون (١).

فيتعين على الزوجة أن تعرف اليوم الذي طُلقت فيه، وتبدأ في العد؛ لتنظر هل انتهت العدة أم لم تنته؟ ويتعين على الزوج كذلك أن يحسب الوقت الذي طلقت فيه امرأته ؛ وذلك ؛ لأنها تحل للنكاح من بعد هذا الوقت، والنفقة تنقطع بعد هذا الوقت.

وقد دلت الآية الكريمة على حظر الطلاق في الحيض والحكمة من تحريم الطلاق في الحيض يرجع إلى أمرين :

١ ـ لئلا تطول عدة المطلقة وفي اطالتها ضرر عليها . والاضرار منهي عنه .

٢ ـ التأكد من أن الطلاق كان لحاجة الزوج إليه ، وليس بسبب نزوة طارئة وغضب سريع وقرار متعجل ؛ فالرجل عادة لا يميل إلى زوجته الميل الطبيعي المعتاد ؛ نظراً لحرمة وطئها في الحيض وربما يدعوه ذلك إلى العجلة في تطليقها ؛ لذلك منع الشرع الزوج من تطليق زوجته وهي

(١) فتح القدير للشوكاني ج/ ١، ص/ ٢٧١ ، والتفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ ج/ ١٤ ، ص/ ٤٤٤ .

حائض، وجعل الوقت المشروع لتطليقها هو وقت طهرها وقبل أن يجامعها؛ ليكون أدل على الوثوق من حاجة الزوج إلى الطلاق .

وَقَدْ قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ: "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ"(١) .

وجاء في المغني لابن قدامة :" فَإِنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ فِي طهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ ، أَثِمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ"(٢).

وبالتأمل في آيات الطلاق نجد أنها قد وردت مُطلقة غير مُقيدةٍ ، ولا يوجد من النصوص ما يُقيدها فوجب القول بوقوعه. وأما ما ورد من النهى عن الطلاق في وقت الحيض، فقد كان لأمرٍ خارجٍ عن حقيقته ؛ وهو الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصيًا ؛ لأن النبي . صلى الله عليه وسلم ـ أنكر على ابن عمر الطلاقَ في زمن الحيض **فقد جاء في صحيح مُسلم عنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ**

---

(١) شرح النووي على مسلم ، ج/ ١٠ ، ص/ ٦٠ .

(٢) المُغني لابن قدامة ج/ ٧ ، ص/ ٣٦٦ .

يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ »(١) .

فإذا حصل الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، فإنها تبقى أياما لا تعرف ماهية عدتها إذ لا تدري هل هي حامل فتعتد بالوضع أو حائل فتعتد بالإقراء ، فإذا طلقت وهي طاهر غير مُجامعة أمن هذان الأمران ؛ لأنها تعتد عقيب طلاقه إياها، على أمان من اشتمالها على ولد منه ..

إذاً فالطلاق الذي يقع في الحيض ؛ يأثم صاحبه، ولا بد أن يتوب توبة نصوحا. ؛ لمخالفته لأمر الشرع وهذا يعنى أن الطلاق الشرعي لا يكون أثناء الحيض ولا في الطُّهر الذى حدث فيه جماع ، ولا يكون أكثر من تطليقة في المرة الواحدة ، ولا يكون في حال الغضب الشديد المؤثر على سلامة التفكير واتخاذ القرار. وهذا تضييق من الشرع في طرق الطلاق والفرقة بين الزوجين ؛ للحد من هذا الأمر الخطير .

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الطَّلَاقِ / بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ، ج/ ٢ ، ص/ ١٠٩٤ ، ح رقم (١٤٧١) .

المبحث الثاني : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مِنَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ (بعد وقوعه)

المطلب الأول :

التربص ثلاثة أشهر .

المطلب الثاني :

حصر الطلاق بعدد .

المطلب الثالث :

الوصية بحسن المعاملة في الاجتماع والفرقة.

المبحث الثاني: مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ (بعد وقوعه)

إن طالت المهلة شهرًا بعد شهر ولم يتغير ما في النفوس، وفشلت التجارب كلها، وخابت الوسائل جميعا، يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام ؛ استجابة لنداء الواقع ، وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف.. تلك هي وسيلة (الطلاق). فإن قصد الزوج الطلاق من زوجته عازمًا عليه فليبادرْ به فورًا، ولا يقصد الإضرار بها بتعليقها ؛ فإنَّ الله سميع عليم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (١).أي : إن ملّ حق صحبتها ، وأكّد العزم على مفارقتها فإن الله مطلع على حاله وسره ، فإن بدا له باد من ندم فلا يلبس بأركان الطلاق فإن الله سبحانه عليم أنه طلّقها(٢).فيسمع طلاقها منه، ويعلم ما في قلبه من قصد، فلْيحذر من المخادعة والتلاعب بأمر الله تعالى، بإرادة تعليقها والإضرار بها؛ فإنَّ الله تعالى لا يَخفى عليه شيءٌ، وسيُجازي عباده بأعمالهم، وليس منه مهربٌ جلَّ وعلا .

المطلب الأول : التربص ثلاثة أشهر:

لما ختم آيتي الإيلاء بالطلاق بين عدته ، ولما ذكر ـ سبحانه ـ تربص الزوج – في أمر الطلاق الذي هو أمانته ذكر تربص المرأة في أمر العدة التي هي أمانتها؛ فقال: {والمطلقات} أي : المدخول بهن بما أفهمه الإيلاء

---

(١) [البقرة:٢٢٧] .

(٢) تفسير القشيري المسمى " لطائف الاشارات " ج/ ١ ، ص/ ١٨٠ .

من أن الكلام فيهن غير الحوامل ؛ لأن عدتهن بالولادة وغير ذوات الأشهر لصغر أو كبر(١). قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ (٢).

فقد أوجبت الآية الكريمة على المُطَّلَقة التربص ثلاثة قروء ؛ حيث حددت عدة المطلقة التي تحيض من النساء ، وهذه دلالة صريحة على وجوب العدة ؛ فالعبرة في العدة هي المرأة ؛ لأن العدة منها. وأنه لا يصح نكاحها ما دامت في العدة.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ لفظ عموم يُراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم المُطَّلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد؛ لِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلِ، وَالْآيِسَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ هَؤُلَاءِ.(٣).

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ خبر في معنى الأمر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص. و{بِأَنفُسِهِنَّ} الباء للتعدية أي: يقمَعْنها ويحمِلْنها على مالا تشتهيه وفيه مزيدُ

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ج/ ٣ ، ص/ ٢٩٥

(٢) [البقرة :٢٢٨] .

(٣) تفسير ابن عطية ج/ ١ ، ص/ ٣٠٤ ، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان ج/٢ ، ص/ ٤٥٢ .

حثَ لهن على ذلك لما فيه من الإنباء عن الاتصاف بما يستنكفْن منه من كون نفوسِهن طوامِحَ إلى الرجال فيحملُهن ذلك على الإقدام على الإتيان بما أمرن به(١) .

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾جمع قرء والقرء: اسم يقع على الحيض، والطهر، وهو من الأضداد كالشفق اسم للحمرة ، والبياض وقيل: إنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر(٢) .

والحكمة من عدة المرأة والعلة في ذلك : هي استبراء الرحم وإعطاء مهلة للزوجين في أن يراجعا نفسيهما، فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاق أحدهما للآخر، فتعود المسائل لما كانت عليه، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع(٣). ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي : مِنَ الْحَيْضِ، وَالْحَمْلِ، لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمَ حَيْضَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا فهو إِخْبَارٌ عَنِ انْتِفَاءِ إِبَاحَةِ الْكِتْمَانِ، وَذَلِكَ مُقْتَضَى الْإِعْلَامِ بِأَنَّ كِتْمَانَهُنَّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مُحَرَّم ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾؛ لأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على

(١) تفسير النسفي ج/ ١ ، ص/ ١٨٨. وتفسير أبو السعود ج/ ١ ، ص/ ٢٢٥

(٢) تفسير الخازن ج/ ١ ، ص/ ١٥٨ .

(٣) تفسير الشعراوي ج/ ٢ ، ص/ ٩٨٤ .

مثله من العظائم .(١) .وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جُعِلَ أَمِينًا فِي شَيْءٍ فخان فيه فأمره عند الله شديد(٢).

ولما كان الطلاق الرجعي أخف الطلاق بين الرجعة ؛ تنبيهاً على أنه إن كان ولا بد من الطلاق فليكن رجعياً فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٣) أَيْ : وَزَوْجُهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَحَقُّ بِرِدَّتِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ، إِذَا كَانَ مُرَادُهُ بِرِدَّتِهَا الْإِصْلَاحَ وَالْخَيْرَ. وَهَذَا فِي الرَّجْعِيَّاتِ ، يعنى أن يكون القصد بالرجعة استدراك ما حصل من الجفاء لا تطويل العدة عليها بأن يعزم على طلاقها بعد ما أرجعها(٤).

قال الآلوسي: " وليس المراد من التعليق اشتراط جواز الرجعة بإرادة الإصلاح حتى لو لم يكن قصده ذلك لا تجوز للإجماع على جوازها مطلقا، بل المراد تحريضهم على قصد الإصلاح حيث جعل كأنه منوط به ينتفي بانتفائه "(٥). .

فمبادئ الطلاق وخطواته، كما نرى حريصة كل الحرص على ألا تنقطع الحياة الزوجية لأول خلاف يقع بينهما، بل جعلت لهم فرصة يستطيعان فيها

---

(١) جامع البيان لابن جرير ج/ ٤ ، ص/ ١٠٧ ، والتحرير والتنوير ج/ ٢ ، ص/ ٣٩٢ . وتفسير النسفي ج/ ١ ، ص/ ١٨٩ .

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج/ ٦ ، ص/ ٤٣٩ .

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ج/ ٣ ، ص/ ٢٩٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ١ ، ص/ ٦٠٩ ، ولطائف الاشارات للقشيري ج/ ١ ، ص/ ١٨١ .

(٥) تفسير روح المعاني للآلوسي ج/ ١ ، ص/ ٦٠٩ .

إصلاح ما في نفسيهما إن أرادا الإصلاح ، والعيش معاً في حياة هانئة مستقرة. وهذا يدل على وسطيَّة القرآن في تشريع أحكام الطلاق .

من خلال ما سبق يتبين أنه نظراً ؛ لقوَّة الداعي في المرأة للزواج؛ فكأن النفس تحثُّها على أن تُنهِيَ عَلاقتها بالأول، وتتزوج؛ فقيل لها : (تربصي بنفسك) أي: انتظري فجاء قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ؛ ليبين أن كون **المرأة** معتدة يمنع نكاحها من الغير؛ فلا تسارعنَ الزوجات إلى الزواج، بل تنتظرنَ مدة ثلاثة قروءٍ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (١). فهذه الآية الكريمة دلت على تحريم عقد النكاح في العدة، **وما هدف القرآن من ذلك** إلا تهيئة الفرصة للزّوجين في الطّلاق؛ لإعادة الحياة الزّوجيّة عن طريق المراجعة ؛ حيث لا يتمّ الطلاق إلاّ بانتظار طويل ، ولولا ذلك ؛ لأصبح النكاح بمنزلة لعب الصّبيان، يتمّ ثمّ ينفكّ في السّاعة الواحدة .

****

(١) [البقرة:٢٣٥]

المطلب الثاني : حصر الطلاق بعدد :

لما جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ؛ حدد الطلاق بعدد الثلاث ، فملَّكه ثلاث طلقات على زوجته فقط في أثناء حياته الزوجية ، بعد أن كان الطلاق قبل الإسلام غير محصور بعدد قال تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ (١). فأعطاه الفرصة مرّتين بعد الطلاق الأول والثاني في مراجعة نفسه وإرجاع زوجته إلى عصمته إن وجد نفسه أنه طلقها من غير سبب وجيه ، أومن غير عذر مقبول، فحرَّمها عليه بعد الطلقة الثالثة فقال: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }، حتى ينتبه الزوج أنه عندما يطلق زوجته أكثر من مرتين لا يصح أن ترجع له مرة أخرى لو طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

يقول الطاهر بن عاشور عند تفسيره للآية الكريمة " اسْتِئْنَافٌ لِذِكْرِ غَايَةِ الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ مِن امْرَأَتِهِ، نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ (٢) وَعَنْ بَعْضِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

---

(١) [البقرة :٢٢٩] .

(٢) [البقرة :٢٢٨]

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَنَ أَنَّ لِلنِّسَاءِ حَقًّا كَحَقِّ الرِّجَالِ ، وَجَعَلَ لِلرِّجَالِ دَرَجَةً زَائِدَةً: مِنْهَا أَنَّ لَهُمْ حَقَّ الطَّلَاقِ، وَلَهُمْ حَقَّ الرَّجْعَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَارِيًا عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِ نِهَايَةِ الطَّلَاقِ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ عَقِبَ ذَلِكَ كُلَّهُ حُكْمَ تَحْدِيدِ الطَّلَاقِ، إِفَادَةً لِلتَّشْرِيعِ فِي هَذَا الْبَابِ وَدَفْعًا لِمَا قَدْ يَعْلَقُ أَوْ عَلِقَ بِالْأَوْهَامِ فِي شَأْنِهِ".(١).

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَافِعَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَحَقُّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ قَصَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ، وَأَبَاحَ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ، وَأَبَانَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ: **{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ }(٢) . "**

أي :الطلاق الرجعي، والطلاق البائن بينونة صغرى بمعنى: أن الزوج يستطيع أن يرجع إليها من غير مهر، ولا عقد، ولا شهود ؛ لينتهي أثر هذه الطلقة ، وتعود الحياة الزوجية، ولم يقل الطلاق ثلاثة؛ لأن الطلاق الثالث تنتهي به رابطة الزوجية بين الزوجين.

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/٢ ، ص/ ٤٠٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ١ ، ص/٦١٠ .

فالمراد بالآية التعريف بِسُنَّةِ الطَّلَاقِ أي : أن من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها وإما أمسكها محسناً عشرتها. والآية تتضمن هذين المعنيين (١).

وقد دلت الآية على أن عدد الطلاق الذي يملكه الزوج على زوجته ثلاثة ، وبذلك حمى الإسلام المرأة من الظلم ، والضرر الذي كان يلحق بها. فمن تأمل مسألة الطلاق ؛ أيقن أن الطلاق فيه كسر للمرأة ، وإيذاء لها ؛ ولهذا شدد فيه الشارع وضيق أمره ؛ حتى لا يتساهل الناس فيه ؛ ولو كان الزوج كلما طلق امرأته أمكنه أن يعقد عليها ويراجعها ؛ لطلق الزوج امرأته عشرات المرات ، وفي كل مرة يؤذيها ويكسر قلبها ، ثم يتدخل أهل الصلح بينهما أو تشفق المرأة على أولادها فتعود إلى زوجها ، وفي ذلك ظلم ظاهر لها .

فكان من عظمة التشريع في أن الحق . سبحانه . وزع الطلاق على مرات ؛ حتى يُراجع الإنسان نفسه ، فربما أخطأ في المرة الأولى ، فيمسك في المرة الثانية ويندم. وساعة تجد التشريع يوزع أمراً يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث ، فلا بد من وجود فاصل زمني **(٢)**.وهكذا، يُعطي الإسلام المرونة في تعدد الطلاق ؛ حتى يبقى الزواج ، وتستمر الحياة الزوجية. "

فإذا علم الزوج أن الطلقة الثالثة تُبين زوجته منه ، بحيث لا يمكنه العودة إليها إلا بعد زواجها من آخر يموت عنها أو يطلقها وقد لا يموت ولا يطلق

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ج/ ١ ، ص/ ٣٠٦ .

(٢) تفسير الشعراوي ج/ ٢ / ٩٩٠ .

، كان متهيباً من الطلاق ، مبتعداً عنه ، لا يقدم عليه إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة . وفي هذا رحمة بالزوجة ، وحفظ للأسرة ، ومنع من التساهل والتلاعب .

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله :" وَحِكْمَةُ هَذَا التَّشْرِيعِ الْعَظِيمِ رَدْعُ الْأَزْوَاجِ عَنِ الِاسْتِخْفَافِ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِمْ، وَجَعْلُهُنَّ لُعَبًا فِي بُيُوتِهِمْ، فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ الطَّلْقَةَ الْأُولَى هَفْوَةً، وَالثَّانِيَةَ تَجْرِبَةً، وَالثَّالِثَةَ فِرَاقًا" (١). .

وبهذا أنهى الإسلام فوضى الطلاق إلى الأبد وحصره في مرتين اثنتين فجعل للزوج الحق في أن يطلق الزوجة مرة ويردها في العدة ومرة ثانية ويردها في العدة أيضًا فإن طلقها الثالثة حُرِّمت عليه وبانت منه ، شاء أم أبى، ولا تحل له إلَّا بعد الزواج من غيره برضاها ، وطلاقها من ذلك الغير، فإن طلقها الآخر برضاه، حلت له مرة أخرى وبهذا قيد القرآن الكريم الطلاق وجعله محصوراً بعدد ؛ حتى لا يتساهل الناس فيه ؛ لأنه إن علم أنها ستحرم عليه بعد الطلقة الثالثة ؛ حتى تنكح زوجاً غيره دفعه ذلك ؛ للتروي وعدم إيقاع الطلاق بلا سبب مقبول له.

****

(١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/ ٢ ، ص/ ٤١٥ .

المطلب الثالث : الوصية بحُسن المُعاملة في الاجتماع والفرقة .

إذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المُحدد لها – أي: قاربت عدتها أن تنقضي– كان على الزوج أحد أمرين : إما أن يمسكها بمعروف. ومعنى ذلك يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح ، لا بقصد المشاكسة والإضرار. وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف، بأن يتركها حتى تنقضي عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة ، ولا مُشاحة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق.، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾(١) .

والإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حُسن العشرة والتزام حقوق الزوجية ، والتسريح يحتمل لفظه معنيين : أحدهما تركها تتم العدة من الثانية وتكون أملك بنفسها(٢) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بِإِيفَائِهِنَّ تَمَامَ حُقُوقِهِنَّ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا أَلْزَمْتُكُمْ لَهُنَّ مِنْ مَهْرٍ وَمُتْعَةٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِنَّ قَبْلَكُمْ(٣).

---

(١) [البقرة :٢٣١] .

(٢) المُحرر الوجيز لابن عطية ج/ ١ ، ص/ ٣٠٦ .

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/ ٤ ، ص/ ١٧٩ .

قال الرازي: " أثبت – سبحانه – حق المُراجعة بعد المُفارقة مرتين، وعند ذلك يكون قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة مرتين وعرف حال قلبه في ذلك الباب. فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعباده" (١) .

وقد أظهرت الآية الكريمة عناية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف ، سواءً في حال الاتِّفاق، أو في حال الاختلاف ؛ لأنَّ ذلك هو الذي يُقِيم وَحْدة الأمة ؛ فإنَّ الأمَّة إذا لم تتعامل بالمعروف– بل بالمنكر، والإساءة – تفرَّقت، واختلفت ؛ فالأمَّة الإسلاميَّة أمَّة واحدة .

ولما كانت المُعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان أساس السعادة الزوجية نهى الله ـ سبحانه ـ عن الإمساك بالإضرار فقال : ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ أي : لا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن، كأن المطلق يترك المعتدة حتى تشارف الأجل ثم يراجعها لتطول العدة عليها، فنهي عنه بعد الأمر بضده مبالغة ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ**﴾ يعني الإمساك للإضرار ﴿**فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ بتعريضها لعقاب الله(٢).

وجعل ظلمهم لنسائهم ظلما لأنفسهم ؛ لأن عملهم هذا سيؤدي إلى اختلال المعاشرة الزوجية واضطرابها، وشيوع العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين أهلهما.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج/ ٦ ، ص، ٤٤٤ .

(٢) تفسير البيضاوي ج/ ١ ، ص/ ١٤٣ ، وتفسير النسفي ج/ ١ ، ص/ ١٩٢ ..

ثم كرر- سبحانه- تحذير المخالفين لشريعته، وذكرهم بألوان نعمه عليهم ليستجيبوا لأمره فقال :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. وآيات الله: أحكامه التي شرعها في شأن الطلاق وغيره. أو جميعَ آياتهِ وهي داخلةٌ فيها دخولاً أولياً ﴿هُزُوًا﴾ بأن تُعرِضوا عنها وتتهاونوا في المحافظة على ما في تضاعيفها من الأحكام والحدود أي جِدُّوا في الأخذ بها والعملِ بما فيها وارعَوْها حقَّ رعايتها وإلا فقد أخذتموها هُزُؤاً ولعباً (١).

وبهذا رسم القرآن الكريم الحياة الزوجية السعيدة في آية واحدة وهذا من إعجاز القرآن ؛ حيث جمع السعادة الزوجية في آية واحدة ، ولو أن كل زوج عمل بهذه الآية فأمسك زوجته بمعروف صادقاً في قوله وعمله ، أو سرحها بإحسان وهو لا ينسى ما بينه وبينها من العهود والمواثيق ما وقعت مُشكلة زوجية.

ثم تذكر الآية الكريمة بنعم الله تعالى التي لا تُعد ولا تُحصى فتقول : ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ التي من جملتها الهداية، وبعثة محمد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بالشكر والقيام بحقوقها. ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾القرآن والسنة أفردهما بالذكر إظهاراً لشرفهما.﴿ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ بما أنزل عليكم. وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ تأكيد

(١) التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ ج/ ١ ، ص/ ٥٢١ .وتفسير أبو السعود ج/ ١ ، ص/ ٢٢٨ .

وتهديد(١).وبهذا قد حرم الله هذه المضارة للمرأة في محكم كتابه، بأسلوب ترعد منه الصدور وتجل القلوب.

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات، فيها تحذير بعد تحذير، وتذكير يتلوه تذكير، ووعيد على إثر وعيد، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ففي حالة استحالة العشرة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب وجب على الزوج التسريح بإحسان ، وعدم التعسف في استغلال حقة في قرار الطلاق ، وأن يعمل جهده على أن يكون إنهاء الحياة الزوجية بالمعروف والاحترام ؛ تقديراً لما كان بينهما من سنوات العشرة ؛ وتقديراً للرباط المقدس الذي كان بينهما.

****

(١) تفسير البيضاوي ج/ ١ ، ص/ ١٤٣ .

المبحث الثالث :

مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا.

المطلب الأول :

بقاء المطلقة في بيت الزوجية أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ .

المطلب الثاني :

عدم إمكان الرجوع للزوجة بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

المطلب الثالث :

عدم منع الزوجة من الزواج بعد انقضاء العدة .

المطلب الرابع :

الزام المُطلق بحقوق المُطلقة .

المبحث الثالث: مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا.

إذا لم ينفع كل ما سبق في الحد من الطلاق فإن القرآن الكريم يتخذ منهجاً آخر في الحد من وقوع الطلاق وهو التنفير من الطلاق بالآثار المترتبة عليه التي لو فكر فيها الإنسان وتأمل ؛ لامتنع عن الطلاق .

المطلب الأول : بقاء المُطلقة في بيت الزوجية أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ .

ومن منهج القرآن في بقاء الحياة الزوجية أنه أمر الرجال بعدم إخراج النساء من بيت الزوجية حال الطلاق ؛ لأن بقاء الرجل مع امرأته التي طلقها طلاقاً رجعياً تحت سقف واحد خلال فترة العدة ، هي فترة كافية ؛ لمعرفة صواب قرار الطلاق من خطأه ، فإن كان الرجل قد أخطأ، وهو يرى زوجته أمامه، فإنه سيُراجعها، وإن بقي قرابة ثلاثة أشهر أو تقل قليلاً، ولم يفكر في إرجاعها، فهذا يعني استحالة العشرة بينهما..

فلا يجوز للزوج أن يخرجها من البيت ولا يجوز لها هي أن تخرج حتى تنتهي العدة. ومن الحكم في إسكانها في بيت الزوجية تسهيل ارتجاع الزوج لها إذا رغب. قال الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾(١).

(١)[الطلاق :١] .

وقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ يعني : في زمان عدّتهن ، وَأَضَافَ الْبُيُوتَ إِلَيْهِنَّ وَهِيَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِتَأْكِيدِ النَّهْيِ ، وَبَيَانِ كَمَالِ اسْتِحْقَاقِهِنَّ لِلسُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ. وَهَذَا الْحُكْمُ سَبَبُهُ مُرَكَّبٌ مِنْ قَصْدِ الْمُكَارَمَةِ بَيْنَ الْمُطَلِّقِ وَالْمُطَلَّقَةِ. وَقَصْدُ الِانْضِبَاطِ فِي عِلَّةِ الِاعْتِدَادِ تَكْمِيلًا لِتَحَقُّقِ لِحَاقِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَمْلٍ بِأَبِيهِ الْمُطَلِّقِ حَتَّى يَبْرَأَ النَّسَبُ مِنْ كُلِّ شَكٍّ.(١).

أَيْ : لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مسكن النكاح ما دامت في العدة ، ولا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا لِحَقِّ الزَّوْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَتْ أَثِمَتْ وَلَا تَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ. فإذا كان المسكن الذي طلقها فيه الزوج له بملك أو إكراء وإن كان عارية فارتجعت كان على الزوج أن يكري لها منزلا غيره ولا يجوز للزوج أن يُخرج المرأة من المسكن الذي طلقها فيه(٢).

وكما حرم الله ذلك على الرجل، فإنه حرمه كذلك على المرأة، فيحرم على المرأة المُطلقة أن تخرج من بيت الزوجية، بل تبقى فيه، إلا إذا كان الطلاق بسبب الزنى والفاحشة، فالرجل في هذه الحالة بالخيار قال تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ أي: ولو **وقيلَ المَعْنَى** : لا يخرجنَّ باستبدادٍ منهنَّ(٣).﴿إِلَّآ

---

(١) تفسير الماوردي ج/ ٦ ، ص/ ٢٩ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني ج/ ٥ ،ص/ ٢٨٨ ، وتفسير التحرير والتنوير ج/ ٢٨ ، ص/ ٢٩٩ .

(٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/ ١٨ ، ص/ ١٥٤ . وتفسير الخازن ج/٤، ص/ ٣٠٧ .

(٣) تفسير أبو السعود ج/٨ ،ص/ ٢٦٠ .

﴿أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾قُرئ بفتح الياء وكسرها. قيل: هي الزنا، يعنى إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن وقيل: إلا أن يطلقن على النشوز، **والنشوز** يُسقط حقهنّ في السكنى. وقيل: إلا أن يبذون فيحل إخراجهنّ ؛ لبذائهنّ ، وقوله تعالى: وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إشارة إلى جميع أوامره في هذه الآية(١).

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : "الْفَاحِشَةُ مَتَى وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ مُعَرَّفَةً فَهِيَ الزِّنَا ، ومتى جاءت منكرة فهي المعاصي يراد بها سوء عشرة الزوج ومرة غير ذلك"(٢).

فدلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز إخراج المرأة المُطلقة أو النساء المُطلقات من بيوتهن حتى تنقضي عدتهن إلا أن يرتكبن فاحشة بينة ظاهرة لا شك فيها، مثلا: أن تكون المرأة لسانها بذيء وطويل ، تظل تلعن كل من في البيت : تلعن الزوج ، تلعن والد الزوج ، تلعن أم الزوج، فيُشرع إخراجها، وكذا إذا زنت المرأة وهي تعتد في بيت الزوج ، فللزوج أن يُخرجها .

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ وهذه الأحكام المتعلقة بالعدة : هي حدود الله التي حدّها لهم، لا يحلّ لهم تجاوزها إلى غيرها، ومن يتجاوز هذه الحدود، فقد ظلم نفسه وأضرّ غيره، وأهلكها (٣).

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج/ ٤ ، ص/ ٥٥٤ . وتفسير ابن عطية ج/ ٥ ، ص/ ٣٢٣ .

(٢) تفسير ابن عطية ج/ ٥ ، ص/ ٣٢٣ .

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ج/ ٣ ، ص/ ٢٦٧٨ .

بإذنٍ منكُم فإنَّ الإذنَ بالخروجِ في حُكمِ الإخراجِ ، فالواجب على المسلمين مُراعاة حدود الله ، والتمسك بما أمرهم الله به ، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً ؛ لمخالفة الأمور المشروعة.

ثم بيّن ـ سبحانه ـ الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله : ﴿ **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ بأن يقلب قلبه من بغضه إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم إليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن(١).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ أي : إِنَّمَا أَبْقَيْنَا الْمُطْلَّقَةَ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ ، لَعَلَّ الزَّوْجَ يَنْدَمُ عَلَى طَلَاقِهَا وَيَخْلُقُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ رَجْعَتَها، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ.(٢) فالنفوس تتغير، والأحوال تتبدل، والمرء العاقل من يراجع نفسه.

من خلال ما سبق يتبين : أنه يجب على الزوجة المُعتدة من طلاق رجعي أنْ تقضي العدّة في بيت الزوجية ، وليس للرجل أن يخرج زوجته من مسكن الزوجية خلال فترة العدّة ، بل الواجب عليه إن استطاع أن يوفر لمطلقته السكن في بيته ؛ لأنّ هذا حقّ شرعي لها. **وفي ذلك حكم وأسرار كثيرة ومن أهمها:** أن قُرب الزوجة من زوجها في حال طلاقها الرجعي لهو من الدواعي ؛ لإزالة ما علق بالنفس من المنغصات والمكدرات ، فلعلهما يعودان عن الخصام ، والنزاع، ويعود الهدوء والحب إلى جو الأسرة. وما عليه الناس الآن من كون المرأة إذا طُلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا

(١) تفسير النسفي ج/ ٣ ، ص/ ٤٩٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ٨ ، ص/ ١٦٧ .

خطأ ومحرم فقد يكون بقاؤها في البيت سبباً ؛ لتراجع الزوج عن الطلاق ، فيراجعها ، وهذا أمر مقصود ومحبوب للشرع. فكان في بقاء المطلقة في منزل الزوجية وعدم طردها قيد من قيود الطلاق يضعه الإسلام أمام الزوج ؛ ليفكر كثيراً قبل وقوع الطلاق .

****

المطلب الثاني : عدم إمكان الرجوع للزوجة بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

لما كان الطلاقُ أمرٌ خطيرٌ يترتب عليه تشتت الأسرة ، وضياع مصلحة أفرادها خصوصا الأطفال وغير ذلك من المفاسد، وكثير من الناس الذين لم يتأدبوا بأدب الشريعة فيستهتر بهذا التشريع العظيم (الطلاق) ويتخذه هزواً، ويظل هكذا يطلق زوجته المرة بعد المرة ، ومنهم من يتخذه سيفاً مصلتاً على رقبة المرأة ؛ لابتزازها وإذلالها إلى غير ذلك من الأغراض الفاسدة؛ جاء الدين الإسلامي بتشريع حرمة المرأة على زوجها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ (١).فلا يجوز الرجوع بعد الطلقة الثالثة إلى الزوجة من غير زواجها زواجاً صحيحاً من آخر، فيجب أن تتزوج من زوج آخر بغير نية الطلاق ، وإذا حدث الطلاق يجب عليها انتظار انقضاء

(١) [البقرة :٢٣٠] .

عدتها، وتسمى الطلقة الثالثة بالطلاق البائن، أي الطلاق الذي لا رجوع فيه.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "أَيْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثَالِثَةً بَعْدَ مَا أَرْسَلَ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، أَيْ": حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ آخَرُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَلَوْ وَطِئَهَا وَاطِئٌ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ وَلَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ" (١) .

ولما كان النكاح يُطلق على العقد ، وعلى الوطء ، بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنه بمعنى الوطء **فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقالت: كنت عند رفاعة ، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(٢).**

فجَاءَتِ السُّنَّةُ بِاشْتِرَاطِ الْعُسَيْلَةِ، فَوَقَفَ التَّحْلِيلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء . فقد بين رسول الله ـ صلى الله عليه ـ وسلم أن النكاح الثاني هذا ليس عقداً إنما يجب أن يكون دخولاً قولاً وفعلاً، وهذا فيه تنبيه غليظ ؛ حتى يحافظ الرجل على بيته وزوجته، فلا يُقدم الرجل على طلاق زوجته إلا إذا كان ينوى فراقها فراقا نهائيا، خاصة وأن طبيعة الزوج

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ١ ، ص/ ٤٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب / الطلاق / باب من أجاز طلاق الثلاث ، ج/ ٧، ص/ ٤٢، ح رقم (٥٢٦٠) .

الحر والغيور لا يُحب هذا الأمر بأن تتزوج زوجته زوجاً آخر ثم تعود إليه، وبالتالي لا يُطلق ولا يلجأ إلى الطلاق لأي سببٍ تافه.

والحكمة في التحلل الردع عن المُسارعة إلى الطلاق، والعود إلى المُطلقة ثلاثاً والرغبة فيها، والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الأكثر، وجوّزه أبو حنيفة . رضي الله تعالى ـ عنه مع الكراهة، **فشملت الآية الكريمة:** ما إذا طلق الزوج زوجته الأمة ثلاثاً ثم ملكها، فإنه لا يحلّ له أن يطأها بملك اليمين ؛ حتى تنكح زوجاً غيره (١).

وما ذاك إلا لتنفير الرجل من الطلاق الذي أباحه الله ـ تعالى ـ للرجل ؛لأن المجتمع العربي يتميز بالغيرة الشديدة على نسائه، فلما أراد الحق . تبارك وتعالى ـ أن يحفظ للأسرة كيانها وحتى لا تتفكك وكان الطلاق عند العرب لا حد له، فأراد الحق ـ تبارك وتعالى ـ أن يحفظ للأسرة سلامتها فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ **المعنى:** إن طلقها المتزوج الثاني فلا جناح عليهما أي المرأة والزوج الأول، قاله ابن عباس، ولا خلاف فيه، فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا أن يرجع كل من المرأة والزوج الأول إلى الآخر بالزواج، إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ إن كان في ظنهما أنهما يُقيمان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية، وتفسير الظن بالعلم هاهنا غير سديد ؛ لأن عواقب الأمور غيب تُظن ولا تُعلم (٢) .

---

(١) السراج المنير للخطيب الشربيني ج/ ١ ، ص/ ١٥٠ .

(٢) تفسير ابن عطية ج/ ١ ، ص/ ٣٠٩ ، وتفسير البيضاوي ج/ ١ ، ص/ ١٤٣ .

قال صاحب «الكشاف» :"ومن فسر الظنّ هنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى؛ للأنّ الإنسان لا يعلم ما في الغد وإنما يظنّ ظناً"(١) .

قال الرازي :"قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ إشارة إلى ما بينها مِنَ التَّكَالِيفِ، وَقَوْلُهُ: يُبَيِّنُها إِشَارَةٌ إِلَى الِاسْتِقْبَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ أَكْثَرُهَا عَامَّةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا تَخْصِيصَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْمُخَصِّصَاتِ إِنَّمَا عُرِفَتْ بِالسُّنَّةِ، فَكَانَ الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ هِيَ حُدُودُ اللَّهِ وَسَيُبَيِّنُهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَالَ الْبَيَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(٣) وَإِنَّمَا قَالَ:" لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا كَثُرَ لَهُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَتَعَاهَدُهُ. وَالْعَالِمُ يَحْفَظُ وَيَتَعَاهَدُ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى خَاطَبَ الْعُلَمَاءَ ولم يخاطب الجهال. أي (لقوم يعلمون} أي: يتدبرون ما أمرهم الله تعالى به ويفهمونه، ويعلمونه بمقتضى العلم(٤) .

من خلال ما سبق يتبين : أن الآية الكريمة جاءت ببيان أَنَّ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ قَاطِعَةٌ لِحَقِّ الرَّجْعَةِ فإنَّ هذه الطلقة تقعُ طلقةً بائنةً بينونة كبرى، ولا يجوزُ للرجلِ حينها إرجاع هذه المرأة إلى عصمته إلَّا بعد انتهاء عدتها، وزواجها

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج/ ١ ، ص/ ٢٧٦ .

(٢) تفسير الرازي المسمى " مفاتيح الغيب " ج/ ٦ ، ص/ ٤٥١ .

(٣) [النحل:٤٤] .

(٤) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/ ٣ ، ص/ ١٥٤ . وتفسير البيضاوي ج/ ١ ، ص/ ١٤٣ .

من رجلٍ آخر زواجاً صحيحاً عن رغبة ، يدخل بها دخولاً صحيحاً بعد العقد ، وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، ومفارقته لها بالموتِ أو الطلاقِ من غير اتفاقٍ مُسبقٍ. **وذلك ؛ لإغاظة الزوج وتأديبه ؛** ليشعر بجرم ما كان منه من العبث بآيات الله، فإن الرجل ينفر من أن يعاشر امرأته غيره ولو كان هذا في نكاح صحيح فإذا استشعر الإنسان هذا أمسك عن العبث بالطلاق .

****

المطلب الثالث : عدم منع الزوجة من الزواج بعد انقضاء العدة .

يُعتبر الزواج حصناً منيعاً للرجل والمرأة ؛ لذا حرم الله - عز وجل - على ولي المرأة أن يعضلها، ومعنى يعضلها أي: يمنعها من الزواج، فلا يحل للولي أن يمنع المرأة من الزواج بمن تقدم لها إذا كان كفؤا في دينه وخلقه، فإذا فعل كان عاضلاً لها والعضل معصية تسقط عدالته، ، والدليل على ذلك قوله سبحانه :﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ (١) فقد نهى الله الولي عن عضل المرأة فمن خالف وفعل ما قد نهي عنه فقد ظلم وطالما ظلم فينبغي للحاكم أن يزيل ظلمه للمرأة.

يقول فضيلة الإمام الأكبر عند تفسير الآية الكريمة: "والخطاب هنا للأزواج وللأولياء ولكل من له تأثير على المرأة المطلقة، وذلك ؛ لأن منع

(١) [البقرة:٢٣٢].

الزوجة من الزواج بعد انقضاء عدتها قد يكون من جانب الزوج السابق، لا سيما إذا كان صاحب جاه وسلطان وسطوة، فإنه يعز عليه أن يتزوج مطلقته أحد بعده فيمنعها من الزواج. وقد يكون المنع من جانب الأولياء، فالآية بيانٌ لحكم ما كانوا يفعلونه عند بلوغِ الأجل حقيقةً بعد بيانِ حُكمِ ما كانوا يفعلونه عند المشارفة إليه.(١). وقد أورد المفسرون آثارا تشهد لذلك منها : **ما أخرجه البخاري عن معقل بن يسار قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه»(٢).**

يقول الشيخ الشعراوي عند تفسير الآية الكريمة :" فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يُريد أن يحصر مناقشة الأسباب في الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة ؛ لأن بين الاثنين من الأسباب ما قد تجعل الواحد منهما يُلين جانبه للآخر، لكن إذا ما دخل طرف ثالث ليست عنده هذه فسوف تكبر في نفسه الخصومة ولا توجد عنده الحاجة فلا يبقى على عشرة الزوجين.....ولذلك يجب أن نفهم أن كل مشكلة تحدث بين زوج وزوجته ولا يتدخل فيها أحد تنتهي بسرعة بدون أم

---

(١) التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ ج/ ١ ، ص/ ٥٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب من قال: لا نكاح إلا بولي/ ج/ ٧ ، ص/ ١٦ ، ح رقم (٥١٣٠) .

أو أب أو أخ، ذلك ؛ لأنه تدخل طرفٍ خارجي لا يكون مالكاً للدوافع العاطفية والنفسية التي بين الزوجين، أما الزوجان فقد تكفي نظرة واحدة من أحدهما للآخر لأن تعيد الأمور إلى مجاريها. فقد يُعجب الرجل بجمال المرأة ويشتاق إليها، فينسى كل شيء. وقد ترى المرأة في الرجل أمراً لا تحب أن تفقده منه فتنسى ما حدث بينهما، وهكذا" (١) .

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إما أن يُخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسراً، ؛ ولحمية الجاهلية لا يتركونهنّ يتزوّجن من شئن من الأزواج. والمعنى: أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهنّ، وإما أن يُخاطب به الأولياء في عضلهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ. والوجه أن يكون خطاباً للناس، أي : لا يُوجد فيما بينكم عضل؛ لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين(٢).

وقوله : ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي : انقضت عدتهن، وبلوغ الأجل ههنا: انقضاء العدة، لا بلوغ المقاربة ، **والعضل** : المنع مع. تضييق، يقال: عضلت الدجاجة بيضها، والمرأة بولدها ، ومنه: داء عضالٌ لا يطاق علاجه (٣).

والمعنى :إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم وفيه تهويلٌ لأمر العضل

---

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ج/٢ ، ص/ ١٠٠٠ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج/ ١ ، ص/ ٢٧٨ .

(٣) التفسير الوسيط للواحدي ج/ ١ ، ص/ ٣٣٨ . وتفسير الراغب الأصفهاني ج/ ١ ، ص/ ٤٧٨.

وتحذيرٌ منه وإيذانٌ بأن وقوع ذلك بين ظهرانهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل(١) .

﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أَيْ: لَا تَمْنَعُوهُنَّ عَنِ النِّكَاحِ، وعبر- سبحانه- عن الرجال الذين هم محل الرضا من النساء بالأزواج فقال فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ مع أن الزواج لم يتحقق بعد، للإشارة إلى الحقيقة المقررة الثابتة، وهي أن من يقع اختيارها عليه ، ولم يكن اقترانها به فيه ما يشينها أو يشين أسرتها، فمن الواجب ألا يُمانع أحد في إتمام هذا الزواج، بل على الجميع أن يقروه وينفذوه؛ لأن شريعة الله والفطرة الإنسانية يقضيان بذلك؛ فتضمنت الآية النهى عن مضارة المرأة ، وترك حمية الجاهلية، والانقياد لحكم الله في تزويج النساء إن أردن النكاح من دون استشعار الأنفة والحمية(٢) .

﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا تراضى الخُطاب والنساء {بالمعروف} بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط أو بمهر المثل والكفء ؛ لأن عند عدم أحدهما للأولياء أن يتعرضوا ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم: ثم رجوع إلى خطاب الجماعة، والإشارة في ذلِكُمْ أَزْكى إلى ترك العضل، وأَزْكى وأَطْهَرُ معناه أطيب للنفس ، وأطهر للعرض والدين، بسبب العلاقات التي تكون بين الأزواج، وربما لم يعلمها الولي ؛

(١) تفسير أبو السعود ج/ ١ ، ص/ ٢٢٩ .

(٢) تفسير البغوي ج/ ١ ، ص/ ٣١٢ . والتفسير الوسيط لـ د/ سيد طنطاوي ج/ ١، ص/ ٥٢٤ ، وتفسير القشيري ج/١ ، ص/ ١٨٣ .

فيؤدي العضل إلى الفساد والمخالطة على ما لا ينبغي، والله- تعالى- يعلم من ذلك ما لا يعلم البشر(١) .

من خلال ما سبق يتبين أنه لا يجوز لولي ولا لوصي ولا لزوج بعد الطلاق وانتهاء العدة أن يُحرم المرأة من الزواج بكفء أو يعضلها عنه مادامت أهلاً للزواج .ومن منعها بدون مبرر شرعي مباشر أو بوسائل المكر والاحتيال من أجل الانتقام فإنما يحرم الأفراد والمجتمع من أهداف النكاح الكبرى ، ويعمل على إشاعة الفاحشة بين المسلمين، و آية تحريم العضل قد نزلت في واقعة اشتملت على منع الولي من العضل في حالة رغبة المرأة في الرجوع إلى زوجها السابق بنكاحٍ جديدٍ **إلا أن عموم اللفظ دليل على منع العضل في الجملة** ، ولعل في عدم حرمان الشرع للمرأة من التزوج بعد انتهاء العدة ، وعدم اعطاء الحق لأحد في منعها لعائق يعق من وقوع الطلاق ، ويجعل الرجل يُفكر كثيراً قبل الاقدام على الطلاق. ؛ لأن المرأة بعد انتهاء العدة لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة، ولا منعها من الزواج بالثاني .

****

المطلب الرابع : الزام المُطلق بحقوق المُطلقة .

وبعد كل هذه العقبات والقيود التي وضعها الاسلام أمام الطلاق ؛ لتحول دون وقوعه ، وتجعل من وقع في هذه التجربة القاسية عبرة لمن لم يقع فيها ؛ شرع الدين الإسلامي حزمة من الحقوق والواجبات ؛ بحيث لا يقع الأبناء ضحية لهذا القرار فشرع حق الإنفاق على الأب وتوفير المسكن

(١) تفسير النسفي ج/ ١ ، ص/ ١٩٣ . وتفسير ابن عطية ج/ ١ ، ص/ ٣١٠ .

والمأكل والمشرب كما أمر الأم وشدد عليها في مسألة حق الرؤية الشرعية للأبناء واستمرار تواصلهم مع الوالد بحيث تظل أواصر الاسرة مُتماسكة وتظل صلة الرحم مبنية وقوية لا تنفك.

أولاً : الـزام الـزوج بالسـكنى ؛ لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾(١).

أمَر اللهُ تعالى بسُكْنى المُطلَّقةِ ، وأنّه لا يجوزُ إخراجُها حتى تخرُجَ مِن عِدَّتِها، فتَسْتَبِينَ أمْرَها، وإذا أمَرَ اللهُ بإسكْانِ المطلَّقةِ في عِدَّتِها، فوجوبُ السُّكْنى على الزوجِ للزوجةِ مطلَقًا واجبٌ متعيّنٌ، وهو أولى.

والخطاب للرجال الذين يُريدون فراق أزواجهن، والضمير المنصوب في قوله أَسْكِنُوهُنَّ يعود إلى النساء المطلقات. ومِنْ للتبعيض، والوجد: السعة والقدرة. أى: أسكنوا المطلقات في بعض البيوت التي تسكنونها والتي في وسعكم وطاقتكم إسكانهن فيها. (٢). فالله ـ سبحانه ـ جعَلَ السُّكْنى بحسَبِ قدرةِ الزوجِ، لا بحسَبِ حاجةِ الزوجةِ ؛ حتى لا يُضِرَّ بنفسِهِ وولدِه.

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ نَهَى ـ سُبْحَانَهُ ـ عَنْ مُضَارَّتِهِنَّ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ وَالنَّفَقَةِ. يَعْنِي : لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ مَعَ وُجُودِكُمُ

---

(١) [الطلاق:٦] .

(٢) التفسير الوسيط د سيد طنطاوي ج/ ١٤ ، ص/ ٤٥٤ .

السَّعَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي الْمَسْكَنِ ، وقيل : هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ مِنْ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. (١).

فنهت الآية الكريمة عن فعل أي شيء مِن الضِّيقِ والحَرَجِ الذي يَدفَعُهُنَّ إلى تركِ حَقِّهِنَّ مِن السُّكْنى؛ هربًا مِن الأذى، فتكونوا أخرَجتُمُوهُنَّ ولو لم تَنطِقوا بذلك، بل هو أشَدُّ، فقد جمعتُم سَيِّئَتَيْنِ، وهما : سيئةُ الأذى، وسيئةُ الإخراجِ.

ثانياً : الزام الزوج بالنفقة :

النفقة وجبت للزوجة قبل الطلاق ؛ لكونها محبوسة لحق الزوج ، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ؛ فتجب لها النفقة كما كانت قبله ؛ لوجود سبب الوجوب.

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾(٢).

ذكَر اللهُ الحاملَ وخَصَّها بالذِّكْرِ هنا ؛ لأنّ أجَلَها قد يطولُ، فرُبَّما يَستثقِلُ بعضُ الأزواجِ سُكْناها ونفقتَها تسعةَ أو ثمانيةَ أشهُرٍ إنْ كان طلاقُها بدايةَ حَمْلِها، فأمَرَ اللهُ بالإنفاقِ عليها وإسكانِها حتى تَضَعَ حَمْلَها .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/٢٣ ، ص/ ٦١ ، وفتح القدير للشوكاني ج/ ٥ ، ص/ ٢٩٣ .

(٢) [الطلاق:٦] .

قال الرازي :" وَهَذَا بَيَانُ حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَإِنْ كَانَتْ مطلقة ثلاثا أو مختلفة فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا"(١).

والمعنى : وَإِنْ كَانَ نِسَاؤُكُمُ الْمُطَلَّقَاتُ أُولَاتِ حَمْلٍ وَكُنَّ بَائِنَاتٍ مِنْكُمْ، فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ مِنْكُمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ؛ فَجَعَلَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْحَوَامِلِ اللَّائِي قَدْ بِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ {حتى يضعن حملهن} فيخرجن من العدة، وهذا يدل على اختصاص استحقاق النفقة بالحامل من المعتدات البوائن(٢).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "وبَسْطِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمَّا ذَكَرَ السُّكْنَى أَطْلَقَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ ، فَلَمَّا ذَكَرَ النَّفَقَةَ قَيَّدَهَا بِالْحَمْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا " **(٣)**. وَلِأَنَّ الْحَمْلَ وَلَدُهُ، فَيَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، إلَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ، كَمَا وَجَبَتْ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ(٤) .

والدليل على أن المُطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً : **ما رواه مسلم في صحيحه عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج/ ٢٠ ، ص/٥٦٤ .

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/ ٢٣ ، ص/ ٦٢ . وتفسير القرطبي ج/ ١٨ ، ص/ ، ١٦٦ والسراج المنير للخطيب الشربيني ج/ ٤ ، ص/ ٣١٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج/ ٤ ، ص/ ٢٨٧ .

(٤) المُغني لابن قدامة ج/ ٨ ، ص/ ٢٣٢ .

عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: « فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١) .

وبهذا يتنين أن المُطلقة طلاقاً رجعياً يجب لها على زوجها خلال فترة العدة السكنى والنفقة من مؤنة وملبس وغير ذلك بحسب حال الزوج كما لو لم تكن مطلقة ، وذلك ؛ لبقاء سلطان الزوج عليها وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يراجعها ما دامت العدة لم تنقض .

وإن كانت مُطلقة طلاقاً بائناً فلها حالتان ؛ لأنها إما أن تكون حاملاً فيجب لها النفقة والسكنى ، وإما إن تكون غير حامل: فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ لكونها أجنبية منه ؛ ولانفصام عقدة النكاح .

. ثالثاً : الزام الزوج بدفع الأجرة على الرضاع :

الصحيح أن الزوجة لا تستحق أجرة من زوجها على إرضاع ولدها منه حال قيام الزوجية قال تعالى:﴿ ۞ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ** ۞ ﴾ **(٢)** ولكن إن احتاجت إلى زيادة نفقة ؛ لكونها ترضعه استحقت ذلك على أبي الطفل (زوجها) **فقد جاء في المغني** : "وَإِنْ أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، وَهِيَ فِي حِبَالِ وَالِدِهِ، فَاحْتَاجَتْ إلَى زِيَادَةِ نَفَقَةٍ، لَزِمَهُ؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الطَّلَاقِ/ بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا/ ج/ ٢، ص/١١١٧ ، ح رقم (١٤٨٠) .

(٢) [البقرة:٢٣٣].

لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(١) ؛ وَلِأَنَّهَـا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا، فَإِذَا زَادَتْ حَاجَتُهَا، زَادَتْ كِفَايَتُهَا " (٢) .

أما المُطلقة الحامل إذا وضعت حملها ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، لكن النفقة والسكنى لرضيعها ، ولها أن تُطالب الأب بأجرة الرضاع ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾(٣).

وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ يَعْنِي الْمُطَلَّقَاتِ- أَوْلَادَكُمْ مِنْهُنَّ فَعَلَى الْآبَاءِ أَنْ يُعْطُوهُنَّ أُجْرَةَ إرْضَاعِهِنَّ. وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ امْرَأَتَهُ لِلرَّضَاعِ كما يستأجر أجنبية ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقَّ الرَّضَاعِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَزْوَاجِ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ وَحَقَّ الْإِمْسَاكِ وَالْحَضَانَةِ وَالْكَفَالَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَإِلَّا لَكَانَ لَهَا بَعْضُ الْأَجْرِ دُونَ الْكُلّ(٤).

وائتمروا وتآمروا وتشاوروا أيها الأزواج والزوجات الذين وقع بينهم الفراق بالطلاق بما هو جميل معروف، وحسن غير منكر، في شأن الولد بما يضمن أوضاعه الصحية والمعاشية، من غير إضرار ولا مضارة،. فلا يماكس الأب ولا تعاسر الأم لأنه ولدهما وهما شريكان فيه وفي وجوب

---

(١) [البقرة :٢٣٣] .

(٢) المُغني لابن قدامة ج/ ٨ ، ص/ ٢٥٣ .

(٣) [الطلاق:٦] .

(٤) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/ ١٨ ، ص/ ١٦٨ . ومفاتيح الغيب للرازي ج/ ٣٠ ،ص/ ٥٦٤ .

الإشفاق عليه ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ تضايقتم فلم ترض الأم بما ترضع به الأجنبية ولم يزد الأب على ذلك فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى امرأة أخرى، وفيه معاتبة للأم على المعاسرة (١) .

وقد دلت الآية الكريمة على وجوبُ التناصُحِ بينَ الزوجَيْنِ حتى بعدَ الطلاقِ، وأن يكونَ بينَهما العدلُ لا الشُّحُّ والأَثَرَةُ والطمعُ ، وفي هذا تطهيرٌ لقلوبِ الزوجَيْنِ مِن الانتصارِ للنَّفْسِ، والانتقامِ مِن الآخَرِ ؛ لِما سلَفَ مِن سُوءِ عِشْرَةٍ.

قال ابن قدامة رحمه الله : " رَضَاعَ الْوَلَدِ عَلَى الْأَبِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لَهُ إجْبَارُ أُمِّهِ عَلَى رَضَاعِهِ، دَنِيئَةً كَانَتْ أَوْ شَرِيفَةً، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً ، وَلَا نَعْلَمُ فِي عَدَمِ إجْبَارِهَا عَلَى ذَلِكَ إذَا كَانَتْ مُفَارَقَةً خِلَافًا، فَأَمَّا إنْ كَانَتْ مَعَ الزَّوْجِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ".**وقال:** " الْأُمَّ إذَا طَلَبَتْ إرْضَاعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَسَوَاءٌ وَجَدَ الْأَبُ مُرْضِعَةً مُتَبَرِّعَةً أَوْ لَمْ يَجِدْ الأم "(٢).

وبهذا تكون أجرة الرضاع بعد انقضاء العدة على والد الرضيع اتفاقاً ، ولا يملك الأب (المطلِّق) إجبار المطلَّقة على إرضاعه ، ويلزم الرجل نفقة ولده ، حال الحمل ، وحال الرضاعة ، وبعدها . ولا يلزم الأمَّ ذلك ولو كانت غنية ، **ويدخل في النفقة** : تكاليف الولادة وتعد من نفقة المولود

---

(١) التفسير المنير للزحيلي ج/ ٢٨ ، ص/ ٢٨٦ . وتفسير البيضاوي ج/ ٥ ، ص/ ٢٢٢ ، وتفسير النسفي ج/ ٣، ص/ ٣٥٧ .

(٢) المُغني لابن قدامة ج/ ٨ ، ص/ ٢٥٠ .

على أبيه، ، والمسكن ، والمأكل والمشرب ، والكسوة ، وأجرة الرضاع ، وما يحتاجه الولد من دواء وغيره ، بالإضافة لكافة المصاريف الأخرى التي تحتاجها ؛ لتعيش حياة لائقة ، على قدر حالة الزوج.

ومن حقوق المُطلقة أيضاً بعد انقضاء العدة **أجرة الحضانة** : فتستحق المرأة المطلقة حق الأجرة على حضانة طفلها إن كانت هي الحاضنة ؛ لأنها أجرة على عمل، وهذا الحق هو من أكثر الحقوق التي تُظلم فيها المطلقة من قبل الزوج ، ومتى تم فطام الطفل ، فللأم حق حضانته حتى يبلغ سبع سنين ما لم تتزوج الأم ، ويبقى الطفل في حضانة أمه حتى التمييز فإذا بلغ الطفل سبع سنوات فإنه يخير بين أبويه ، ويكون عند من اختاره منهما .

قال ابن قدامة :" وقَيَّدْنَاهُ بِالسَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ حَالٍ أَمَرَ الشَّرْعُ فِيهَا بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّ قُدِّمَتْ فِي حَالِ الصِّغَرِ، لِحَاجَتِهِ إلَى حَمْلِهِ، وَمُبَاشَرَةِ خِدْمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِذَلِكَ، وَأَقْوَمُ بِهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ، تَسَاوَى وَالِدَاهُ، لَقُرْبِهِمَا مِنْهُ، فَرَجَّحَ بِاخْتِيَارِهِ." (١).

ولكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤية ابنه وزيارته ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، وتحديد مقدار ذلك على ما يجري به العرف فإذا كانت الحضانة للأم فإن للأب زيارة ولده عندها ، وإن كانت للأب فإن للأم زيارة ولدها عنده .

قال ابن قدامة :" إذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ أَوْ عِنْدَ الْأَبِ، فَلَا يُمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَ الْآخَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا، وَلَا يُطِيلُ،

(١) المُغني لابن قدامة ج/ ٨ ، ص/ ٢٤٠ .

وَلَا يَتَبَسَّطُ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا تَمْنَعُ تَبَسُّطَ أَحَدِهِمَا فِي مَنْزِلِ الْآخَرِ وَإِنْ مَرِضَتْ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِيضِهَا فِي بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ عِنْدَ الْأُمِّ بَعْدَ السَّبْعِ، لِاخْتِيَارِهِ لَهَا، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبٍ، أَوْ فِي صِنَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حَظُّ الْغُلَامِ وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْأَبِ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ إغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ، وَقَطِيعَةٌ لِلرَّحِمِ " (١).

فليس لمن له حق الحضانة منع الزيارة، وفي حال وقوع الزيارة من أحد الأبوين للمحضون فالواجب عليهما الحذر من الخلوة والبعد عن كل ذريعة تفضى إلى المحرم ؛ فقانون الرؤية نابع من الشريعة الإسلامية وهو حق شرعي ألا أنه لم يذكر صراحة في القرآن أو السنة تحديد مدة الرؤية .

واستدل العلماء على الحق الشرعي للرؤية بقول الله سبحانه وتعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (٢).وبقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ (٣) . فمن له الحضانة من الأبوين، ليس له أن يمنع الآخر من رؤية المحضون وزيارته، وإذا حصل تنازع في مسألة رؤية المحضون، وأوقاتها، ومكانها ، فالذي يفصل في هذا النزاع هو القاضي الشرعي. ، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاَ،

(١) المُغني لابن قدامة ج/ ٨ ، ص/ ٢٤٢ .
(٢) [البقرة :٢٣٣] .
(٣) [الأنفال :٧٥].

نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير، أو الصغيرة نفسيا .

وعلى ذلك ؛ فالأصل في حضانة الطفل أن تكون لأمه ما لم تتزوج حتى سن السابعة ، وبعد السابعة إن اختارها يظل معها ما دامت تراعي مصلحة الطفل ، وتعليمه دينه ، وتربيته ، وليست تهمله أو تشجعه على الفساد. فحق الحضانة من الحقوق التي كفلها الإسلام للمطلقة ، ولا ينتزع منها هذا الحق تحت أي ذريعة ، **فعلى الزوج أن يتنبه لهذا الحق جيداً** ، وُيفكر فيه كثيراً قبل الإقدام على قرار الطلاق ؛ لعله يرجع عن قراره .

رابعاً : الزام الزوج بحق المتعة :

المتعة هي : ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرُها مفوض إلى الاجتهاد(١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ (٢) .

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يخَيّر نِسَاءَهُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ، فَيَذْهَبْنَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحصُل لَهُنَّ عِنْدَهُ الحياةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، وَبَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ ضِيقِ الْحَالِ، وَلَهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الثَّوَابُ

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ج/ ١ ، ص/٣٨٠ .

(٢) [الأحزاب:٢٨].

الْجَزِيلُ، فَاخْتَرْنَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ، اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَسَعَادَةِ الْآخِرَةِ. (١) .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - (قُلْ) يا محمد، (لأزْواجِكَ إنْ كُنْتنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ) يقول: فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهنّ بالطلاق وقوله (وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحًا جَمِيلا) يقول: وأطلقكنّ على ما أذن الله به، وأدّب به عباده بقوله (إذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (٢) .

وهذه المُتعة واجبة للمُطلقة قبل الدخول إذا لم يكن لها مهر مُحدد عند العقد ، لقوله تعالى :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾(٣)فإن كان الطلاق بعد الدخول ، لم تجب المتعة عند جمهور الفقهاء ، بل تستحب.

يقول الصابوني :" وظاهر قوله تعالى: {ومَتِّعُوهُنَّ} إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواءً فُرض لها مهر أو لم يُفرض لها مهر، ويقوّي هذا الظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ (٤)

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ٦ ، ص/ ٤٠١ .

(٢) جامع البيان لابن جري الطبري ج/ ٢٠ ، ص/ ٢٥١ .

(٣) [البقرة:٢٣٦] .

(٤) [البقرة:٢٤١].

فقد أوجبت لكل مطلقة (المتعة) وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على أقوال:

أ – إنها واجبة لكل مُطلّقة فُرض لها مهر أم لم يُفرض لها مهر عملاً بظاهر الآية وهو مذهب (الحسن البصري) .

ب – إن المُتعة واجبة للمطلّقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب (الحنفية والشافعية) . وبهذا قال (ابن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما. وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة " (١).

ويرجع في تقديرها إلى أحوال الزوج المالية مع مُراعاة العُرف ، أما حال الزوج فلقوله سبحانه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾(٢). تشريع حكيم وتوجيه سديد ؛ لأن فراق المرأة قبل الدخول بها وقبل تقدير مهر لها ينشئ جفوة بين المرأة وبين مطلقها، وقد يسيء هذا الفراق إليها وإلى أسرتها، فكان هذا الحق الذي جعله الله للمرأة على الرجل هو التمتيع ؛ تسرية لنفسها ؛ وتعويضاً عما أصابها بسبب هذا الفراق، وتلطيفاً لجو الطلاق وما يصاحبه من جفاء وبغضاء، واستبقاءً للمودة الإنسانية بين الطرفين، وإزالة ؛ لما عسى أن يقوله البعض من أنه ما طلقها من طلقها إلا لشيء(٣).

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ج/ ٢ ، ص/٢٩٤ .

(٢) [البقرة:٢٣٦] .

(٣) التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ ج/ ١ ، ص/ ٥٤٢ .

وأما اعتبار العرف فلأن الله سبحانه يقول : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ (١) . فتلقى العلماء من المعروف التوسط بين التقليل والتكثير، ففِيهِا إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ حَالِهِنَّ (وَقِيلَ حَالُهَا) لِأَنَّهَا كَالْبَدَلِ عَنْ الْمَهْرِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِهَا وَحْدَهَا (وَقِيلَ) الْمُعْتَبَرُ (أَقَلُّ مَالٍ)ولا يُقالُ: لا تجبُ مُتعة الطَّلاقِ على غيرِ مُحسنٍ ولا متَّقٍ، لأنَّ الحكم في الأصلِ يتناولُ كُلَّ مكلَّفٍ، إلاَّ أنَّ مخاطبةَ المكلَّفِ بوصفِ الإحسانِ والتَّقوى تذكيرٌ له بما يجبُ عليه بمقتضَى هذينِ الوصفينِ، وفي ذلكَ تعظيمُ جانبِ الأمرِ والنَّهي وتقويةٌ للباعثِ على الامتِثالِ، ولو قيلَ لمسلمٍ: (إن كنتَ تتَّقي الله فافْعلْ كذا)، فإنَّه لا يخفى أثرُ هذا الخطابِ في الإشارَةِ إلى عظمةِ ذلك الشَّيء المأمورِ به ورفعَةِ قدْرِهِ ومنزلتِه، مع ما يقترنُ به من زجرِ القُلوبِ الغافلة(٢).

ومن المُمكن أن يتم التراضي على المُتعة بين الطرفين ، فإن حدث خلاف ومُشاحة فليرفعا الأمر إلى القاضي ؛ ليفصل فيه.

وقد اختلف الفقهاء فيمن يستحقها، والذي يترجح من أقوالهم أنها تجب لكل مُطلقة سواءً كان الطلاق قبل الدخول أم بعده.

وُيشترط ؛ لاستحقاق المتعة : ألا يكون الطلاق بسبب من المرأة ؛ لأن الحكمة من المُتعة هي جبر خاطر الزوجة بعد الألم الحاصل من فراق

---

(١) [البقرة:٢٤١] .

(٢) تيسيرُ علم أصول الفقه / لـ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب ، ج/ ١ ، ص/ ٣٢٥. ، ، وتحفة المحتاج في شرح لا بن حجر الهيثمي ج/ ٧ ، ص/ ٤١٧ .

زوجها **جاء في بدائع الصنائع** : " كُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهَا الْمَهْرُ أَصْلًا، فَلَا تَجِبُ بِهَا الْمُتْعَةُ"(١).

وبهذا فنفقة المتعة حق من حقوق الزوجة التي أصبح طلاقها بائناً ، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية المتعة للمطلقة وهي ما يبذله المطلِق من مال لمطلقته ؛جبراً لخاطرها ، وتعويضاً عن آلامها النفسية التي ألمت بها، من طلاقه ، وتكون بحسب حال الزوج ، الموسع الغني، والمقتر الفقير المعسر، فينبغي للرجل إذا طلق زوجته أن يطيب خاطرها بشيء من المال وهذا الحق المالي للمُطلقة قد غفل عنه كثير من الناس اليوم مع الأسف الشديد، وقلَّ في الزمن الحاضر من يؤدي متعة النساء ؛ لأن غالب النساء تنشد السلامة والتسريح بإحسان ؛ قطعاً للنزاع والخصومة..

رابعاً : الزام الزوج بحق الصداق :

حق الصداق : وهو المهر المسمى كله إن طلقها بعد الدخول، وبعد تسمية المهر في العقد، فيجب لها كامل المهر، ولا يحل للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾(٢) .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / المؤلف: علاء الدين الكاساني ، ج/٢ ،ص/ ٣٠٣ .

(٢) [النساء: ٢٠]

لما كان الطلاق في بعض الأحيان لا يكون له سبب إلا إرادة التزوج من امرأة أخرى ناسب هذا التعبير بالاستبدال ، ونهى الأزواج عن اضطرار الزوجة وتلجئتها إلى الافتداء بما أُعطيت من صداق.

لما ذكر الله في الآية الأولى مضارة الزوجات إذا أتين بفاحشة وهي إما النشوز أو الزنا بيّن في هذه الآية تحريم المضارة إن لم يكن من قبلها نشوز ولا زنى ونهى عن بخس الرجل حق المرأة إذا أراد طلاقها واستبدال غيرها(١).

قال ابن عاشور :" الْمُرَادُ بِالِاسْتِبْدَالِ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ السَّابِقَةِ وَتَزَوُّجُ امْرَأَةٍ أُخْرَى والاستبدال : التَّبْدِيلُ أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ لِلْفِرَاقِ إِلَّا إِرَادَةَ اسْتِبْدَالِ زوج بِأُخْرَى فيلجيء الَّتِي يُرِيدُ فِرَاقَهَا، حَتَّى تخالعه، ليجد مَا لَا يُعْطِيهِ مَهْرًا لِلَّتِي رَغِبَ فِيهَا، نَهَى عَنْ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِمَّا أَعْطَوْهُ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ مَهْرٍ وَغَيْرِهِ"(٢).

وعبر– سبحانه – بـ إِنْ التي تفيد الشك في وقوع الفعل ؛ للتنبيه على أن الإرادة قد تكون غير سليمة ، وغير مبنية على أسباب قوية ، فعلى الزوج أن يتريث ويتثبت، ويحسن التدبر في عواقب الأمور(٣) .

والمعنى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مَكَانَ امْرَأَةٍ لَكُمْ تُطَلِّقُونَهَا {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ} وَقَدْ أَعْطَيْتُمُ الَّتِي تُرِيدُونَ طَلَاقَهَا مِنَ الْمَهْرِ قِنْطَارًا وَالْقِنْطَارُ: الْمَالُ الْكَثِيرُ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج/١ ، ص/ ٣٥٧ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/ ٤ ، ص/ ٢٨٨ .

(٣) التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د سيد طنطاوي ج/ ٣ ، ص/ ٩٤ .

لِصَاحِبَتِهِ؛ لِأَنَّكُمْ إِنَّمَا تَسْتَبْدِلُونَ غَيْرَهَا بِهَا لِأَجْلِ هَوَاكُمْ، وَتَمَتُّعِكُمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ مِنْهَا يُبِيحُ لَكُمْ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ كَأَنْ تَكُونَ هِيَ الطَّالِبَةَ لِفِرَاقِكُمُ الْمُسِيئَةَ إِلَيْكُمْ لِأَجْلِ حَمْلِكُمْ عَلَى طَلَاقِهَا، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا يُبِيحُ لَكُمْ ذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهٍ تَسْتَحِلُّونَ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؟ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وإنما خصّ النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال، وإن كان المنع عامّا، لئلّا يظنّ أنه لما عاد البضع إلى ملكها، وجب أن يسقط حقها من المهر، أو يظن ظان أن الثانية أولى بالمهر منها، لقيامها مقامها (١) .

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ استفهام إنكار وتوبيخ، أي تأخذونه باهتين وآثمين، **والبهتان** أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو برئ منه؛ لأنه يبهت عند ذلك أي يتحير ، وَسُمِّيَ بُهْتَانًا ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا تَطْلِيقَ امْرَأَةٍ رَمَوْهَا بِفَاحِشَةٍ حَتَّى تَخَافَ وَتَفْتَدِيَ مِنْهُ مَهْرَهَا ؛ فَجَاءَتِ الْآيَةُ عَلَى الْأَمْرِ الْغَالِبِ. ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بُهْتَانًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ، وَاسْتِرْدَادُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْرِضْهُ، وَهَذَا بُهْتَانٌ(٢). فمن الحقوق المالية للزوجة في ذمة الزوج: "حق الصداق" أو ما يعرف في الإسلام "بالمهر" وهو ما يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج ، ومفهوم الصداق يعني: أن يلتزم الزوج بدفع المهر للمرأة ، وهو حق لها من الزوج ، وهو وجه من أوجه تكريم الله ـ تعالى ـ للمرأة ، ومقداره لم يُحدد من قِبل الإسلام نهائياً ؛ لأنه مبني على اتفاق أهل الزوج والزوجة على قيمة محددة ، وعلى قدر استطاعة الزوج .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/ ٦ ، ص/ ٥٣٩ . وتفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج/ ٤ ، ص/ ٣٧٥ ، وزاد المسير لابن الجوزي ج/ ١ ، ص/ ٣٨٦ .

(٢) تفسير البيضاوي ج/ ٢ ، ص/ ٦٦ . والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ج/ ٣ ، ص/ ٥٧٣ ، وتفسير النسفي ج/ ١ ، ص/ ٣٤٤ .

وللمُطلقة أيضاً كامل حقوقها المالية الواجبة في ذمة الزوج، كالقروض، والديون من عقار ونحوه، وكذلك الأرملة: لها حقوق مالية بعد وفاة زوجها، فلها حق الإرث من ماله، ولا يجوز الأخذ منه إلا برضاها.

وبالنظر في المجتمع من حولنا نجد أنه من الحقوق المنسية للمرأة في مجتمعاتنا في حالة وقوع الطلاق وقد أشار إليها القرآن الكريم ما يلي :

أولاً : أن يعامل الزوج زوجته التي انفصل عنها بالذوق والحسنى كما قالت الآية الكريمة "﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾(١) .

ثانياً : ألا يتمسك الزوج بها كزوجة لمجرد مضايقتها أو الضغط عليها، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾فلا يحل له أن يراجعها قبيل انقضاء عدتها منه، قاصداً إيذاءها بإطالة العدة عليها. **ثالثا** : ألا يمنعها الزوج من الزواج ممن شاءت بعد إتمام الطلاق، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ (٢). ، فلا يحل له بعد إتمام الطلاق حرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها. كما كان يفعل أهل الجاهلية.

ولم تخلُ آية عرضت للطلاق من توكيد الأمر بالمعروف، والنهي عن الإساءة والإيذاء، والحث على مُغالبة الشح والتقتير، فهو منهج قرآني يقوم على التحذير من ضياع حقوق المرأة ، ويضع المُعوقات أمام الرجل ؛ ليفكر كثيراً قبل اتخاذ قرار الطلاق ، وما أدى إلى ازدياد حالات الطلاق

---

(١) [البقرة:٢٣٧] .

(٢) [البقرة:٢٣٢] .

في مجتمعاتنا إلا نسيان الأزواج هذه الحقوق التي كفلها القرآن الكريم للمرأة ، وعدم التفكير في هذه المُعوِقات التي تقف أمام الرجل ؛ لتحول بينه وبين الطلاق .

****

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن أعانني على إتمام هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة ،،،،،،، **وبعد فهذه جولة سريعة في كتاب الله تعالى** تبين من خلالها أن منهج القرآن الكريم في الحد من حالات الطلاق ما هو إلا عقبات وقيود يضعها أمام الزوج أو الزوج والزوجة ؛ للتأني بحالً إذا لم يكن أحد الزوجين أو كلاهما غير مُدرك بما فيه الكفاية ؛ لتداعيات الطلاق وخطورة هذا القرار على تشتت الأسرة ، وتمزيق كيان المجتمع ككل ولا سيما أن الأسرة هي نسيج هذا المجتمع وأساسه.

فإذا استحالت العشرة بين الزوجين . وأصبحت الحياة جحيماً لا يُطاق ونفدت حيلة المُراجعة وانتظار المهلة ، وأسفرت تجربة الطلقة الرجعية مرة بعد مرة عن قلة اكتراثٍ للجفاء، وإصرارٍ على الفراق، فليس في الزواج إذن بقية تحمي من الطلاق﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ (١) .

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث :

أولاً: أهم نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي :

١. الطلاق قضية اجتماعية كبرى المُتضرر الأول والأخير منها المرأة، ففي كل الأحوال تُعد هي الخاسر الأكبر.. فقد يُدخلها الطلاق في دوامة قد لا تستطيع الانفكاك منها إلى الأبد.

---

(١) [النساء: ١٣٠].

٢ـ الطلاق حالة استثنائية ، وضرورة ؛ لحل مشكلات الزوجين التي تستعصي على الحل ، أما الزواج واستمراره هو الأصل في حياة الزوجين في الإسلام.

٣ـ لقد وضع القرآن الكريم قيوداً عديدة في سبيل الطلاق ؛ حتى ينحصر في أضيق نِطاقٍ مُستطاع.

٤ ـ الطلاق في القرآن، له شروط ؛ للحفاظ على استقرار واستمرار الحياة الزوجية ، والبت فيه إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة بالمرأة المعلقة، ؛ لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج، ويُطيل ارتهانها ؛ نكاية لها، وإهمالًا لأمرها، واستبدادًا منه بحاضرها ومصيرها.

٥ـ احتاط الشرع في الطلاق بأن جعل للزوجين سبيلاً للرجعة من جديد من دون عقدٍ جديد لمرتين بعد الطلقة الأولى والثانية في العدة، وكذلك بعقد جديد بعد انتهاء العدة ؛ تقديراً لما قد ينشأ من ندم عند الزوجين، بسبب وجود حمل، أو حياة العزلة والوحدة والانفراد، أو غير ذلك من أسباب الندم.

٦ـ خروج المرأة المُطلقة رجعياً من بيت الزوجية ؛ سبباً في ازدياد حالات الطلاق، والطلاق في الإسلام .

٧ ـ حرم الإسلام التلاعب بالطلاق، وأوصى بالنساء خيراً، وأباح الطلاق إذا تعذر الوفاق .

٨ـ حدَّ القرآن من الطلاق بالآثار المُترتبة عليه؛ فرتب للمُطلقة حقوقاً مالية كبيرة وكثيرة لدى الزوج؛ حتى تجعله يتريث ويُفكر ملياً قبل إقدامه على إيقاع الطلاق.

٩ ـ إن المطلقة امرأة لها كامل حقوقها الشرعية تحت ظل تعاليم الإسلام السمحة، ولا يجوز لأحد من الناس أن يبخسها شيئاً من حقوقها .

١٠ ـ إن عدم تطبيق منهج القرآن في الطلاق من أهم عوامل ازدياد الطلاق.

١١ ـ مبادئ الطلاق وخطواته، جاءت حريصة كل الحرص على ألا تنقطع الحياة الزوجية لأول خلاف يقع بينهما .

التوصيات :

١ـ أُوصي الرجل أن يُراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه. فشريك الحياة ليس كله سيئاً، فإذا كره منه خلقاً، أحب منه خلقاً آخر .

٢ ـ أُوصي الزوج إذا عجز عنُ مغالبة هذه النفرة العارضة، فلا يتعجل بالطلاق البائن، وليبدأ بطلقة راجعة، يعتزمها بالنية البينة، ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري به الألسنة على غير قصد من قائله.

٣ ـ أُوصي بنشر الوعي المجتمعي بعواقب الطلاق وأضراره، وما ينتج عنه من تشتيت للأسرة، وانعكاسات سلبية على الأبناء، فنشر الوعي، يحد من مشكلة الطلاق ، ويعمل على تعزيز الاستقرار الأسري في المجتمع.

٤ – أُوصي الزوجين بأن الطلاق حين يحصل ، فإنه ينبغي أن يحصل بالرضا لا بالعداوة ، والتقاضي في المحاكم ، والادعاءات الكاذبة ، والافتراءات التي يعلم صاحبها أنه فيها كاذب.

٥ ـ أُوصي المُقبلين على الزواج ، بأن يعلموا أن الحياة الزوجية حقوق وواجبات ، وأن يتحملوا مسؤوليتهم على أكمل وجه ؛ ليبنوا حياة أسرية سعيدة بعيدة كل البعد عن التصدع والانهيار .

٦ ـ أُوصي بالتفاهم بين الزوجين ؛ لأنه يعمل على إيجاد الحلول للمشاكل بكل هدوء فالمرأة العاقلة تتفهم زوجها وتعرف كيف تتجنب غضبه ، لأن الرجل حينما يكون غاضباً من المُمكن أن يتفوه بأشياءٍ خاطئة ؛ لأنه لا يشعر بذلك.

٧ ـ أُوصي الزوجين بالتفكير في الأبناء ، والصبر من أجلهم ، وحفاظاً عليهم من التفرقة ؛ لذا من أجل الأولاد يجب أن يضع الزوج حظه تحت قدميه، وأن تضع الزوجة حظها تحت قدميها من أجل الحفاظ على وحدة الأبناء .

هذا ما تيسر إيراده ، وأعان المولى على بيانه

. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

****

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم ـ جلَّ من أنزله

١. أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣. الإقناع لابن المنذر المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٤. الأم للشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ .

٦. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية المؤلف: رجاء وحيد دويدري / الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان-دار الفكر-دمشق-سورية / الطبعة: الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ-أيلول سبتمبر ٢٠٠٠م .

٧. البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) / الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين / الناشر: دار الهداية .

١٠. التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١١. تُحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي / روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها

مصطفى محمد/ الطبعة: بدون طبعة / عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م / دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٢. تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني / الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا / الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣. تفسير الشعراوي - الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) / الناشر: مطابع أخبار اليوم .

١٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م .

١٥. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع لطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

١٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دمشق / الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ .

١٧. التفسير الوسيط للزحيلي المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي / الناشر: دار الفكر – دمشق / الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ ..

١٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى.

١٩. تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي السايس الصابوني الأستاذ بالأزهر الشريف / المحقق: ناجي سويدان / الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر / تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ .

٢٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة / المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) / المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم / الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢١. تيسيرُ علم أصول الفقه / المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي / الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – .

٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر / الناشر: مؤسسة الرسالة /الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٢٥. زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي /الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت / الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

٢٦. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير / المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) / الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة / عام النشر: ١٢٨٥ هـ .

٢٧. صحيح البخاري المسمى : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. صحيح مُسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج

أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. صفوة التفاسير المؤلف: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) / الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٣١. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ ١٢٣ .

٣٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

٣٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب / الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٣٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل / المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت / الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

٣٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣٦. لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: تصحيح محمد علي شاهين /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٣٧. اللباب في الفقه الشافعي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ..

٣٨. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ .

٣٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٤٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو / الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ..

٤٢. المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.

٤٣. معالم التنزيل المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ عدد الأجزاء: ١ .

٤٤. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة / (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٤٥. المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٦. المُغني لابن قدامة للمؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .

٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٨. النتف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان / الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

٤٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٠. النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٥١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد / المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) / تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس / قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م..

المواقع الالكترونية

١ ـ أسباب الطلاق عبر موقع مجلة البحوث الإسلامية على الانترنت ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية صفحة رقم / ٣٤٨ http://shamela.ws/index.php/book/8322.

٢ ـ أسباب الطلاق عبر موقع لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت

صفحة رقم / ٢٥٠. http://www.islamweb.net

٣ ـ أسباب الطلاق عبر موقع ملتقى أهل الحديث يضم منتدى الطريق إلى طلب العلم، منتدى الدروس الصوتية ، منتدى شؤون الكتب والمطبوعات ، منتدى الرواية منتدى طالبات العلم الشرعي صفحة رقم ٤٤٥ .

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=4

٤ ـ أسباب الطلاق عبر موقع فتاوى د حسام عفانة صفحة رقم٣ . http://yasaloonak.net

٥ ـ آثار الطلاق للشيخ صالح بن مقبل العصيمي التميمي عبر موقع الانترنت ؛ شبكة الالوكة ،

https://www.alukah.net/authors/view/home/2488

٦ ـ آثار الطلاق على الطفل في الإسلام تمت تحريره بواسطة: ميساء عضيبات – اخر تحديث : ١٣:٣٥:٤٣ ، ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ – https://e3arabi.com :

****

فهرس الموضوعات

الموضوع
مُلخص البحث باللغة العربية .
مُلخص البحث باللغة الانجليزية .
المُقدمة.
التمهيد :ويشتمل على ما يلي : ويشتمل على ما يلي : **١ـ بيان معنى كلمة (منهج ـ والحَّد) ،** **٢ ـ بيان مفهوم الطلاق ـ وأنواعه ـ وأسبابه ـ والآثار المُترتبة عليه)**
المبحث الأول : المبحث الأول : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْعَزْمِ عَلَيْه (قبل وقوعه).
المطلب الأول : التروِّي مِنْ قِبَلِ الزوج قبل عزمه الطلاق.
المطلب الثاني : الصبر على الزوجة والإحسان إليها رغم كرهها .
المطلب الثالث : منع الزوج من الطلاق أثناء الحيض
المبحث الثاني : منهج القرآن في الحد من الطلاق بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ (بعد وقوعه).
المطلب الأول : التربص ثلاثة أشهر .

المطلب الثاني : حصر الطلاق بعدد .
المطلب الثالث: الوصية بحسن المعاملة في الاجتماع والفرقة.
المبحث الثالث : مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي الْحَدِّ مَنْ الطَّلَاقِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا.
المطلب الأول : بقاء المطلقة في بيت الزوجية أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ .
المطلب الثاني : عدم إمكان الرجوع للزوجة بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره . .
المطلب الثالث : عدم منع الزوجة من الزواج بعد انقضاء العدة .
المطلب الرابع : الزام المُطلق بحقوق المُطلقة .
الخاتمة.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

تم بحمد الله